الرقم	رقم مشروع القانون	مشروع القانون	الجهة المقدمة	الاستلام
.2	2005/187/ل	معدل قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين	اللجنة القانونية	2005/4/3

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني

تم إعادتها للمجلس بعد إحالتها للرئيس 2)

م	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	الإحالة للجان	المناقشة العامة	القراءة الأولى	القراءة الثانية	القراءة الثالثة	الإحالة مجلس الوزراء	الإحالة للرئيس	الاعادة للمجلس
	2000/69/م.د	الطيران المدني	مجلس الوزراء	2000/4/19	2000/5/3	2000/5/3	2000/5/3	2000/8/8	2000/8/16	2001/4/5		2001/4/16	2001/4/19
على اعتبار ان لا علاقة للمجلس بأي قرار يخص مؤسسات السلطة التنفيذية مثل سلطة الطيران													
	2004/166/ا	حقوق اسر الشهداء	أعضاء	/10/26 2004	/11/24 2004	/11/24 2004	2005/1/29	/6/18 2005	2005/6/18		2005/6/20	2005/9/6	
قرر احالة القانون إلى المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية													

مشاريع قوانين في المجلس التشريعي الفلسطيني

تم اعادتها وعددها(6)

الرقم	رقم المشروع	مشروع القانون	الجهة المقدمة	التاريخ	تاريخ التقديم	تاريخ الإحالة	المناقشة العامة
.1	97/27/م.و	حماية المصادر الطبيعية في قطاع غزة	مجلس الوزراء	97/4/19	97/9/30	97/9/30	98/9/30 أعيد للسلطة التنفيذية
.2	97/22/م.و	إنشاء المركز الفلسطيني للتنمية الريفية	مجلس الوزراء	97/4/19	97/9/30	97/9/30	98/8/18اعيد للسلطة التنفيذية
.3	99/47/ع	المطبوعات والنشر	عضو/د.عزمي الشعيبي	1999/3/13	1999/3/16	1999/3/16	99/5/25 تم رفضه بسبب صدور مرسوم رئاسي بإصداره كما انه تم نشره في الجريدة الرسمية

بسم الله الرحمن الرحيم

PALESTINIAN NATIONAL AUTHORITY
MINISTRY OF JUSTICE
DIWAN AL FATWA WA AL TASHRI

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة العدل
ديوان الفتوى والتشريع

الرقم: دف ص ج - ١٨٩/ س

التاريخ: ١٤/١/٢٠٠٥م

Ref. No.:

Date : ١٩/١/٢٠٠٥

المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون الطيران المدني

نشا عن افتتاح مطار غزه الدولي وبدء العمل فيه واقع جديد في الاراضي الفلسطينية , اذ لاول مرة يتم تشغيل وادارة مطار دولي بإشراف وادارة فلسطينية , وكان لزاما على الجهات القائمة بامور التشريع ان تواكب هذا الأمر بما يلائمه تشريعيا خاصة وان التشريع في فلسطين يخلو من أية تشريعات تتعلق بامور الطيران المدني .

لذلك اعد مشروع قانون الطيران المدني المرفق ليسد الفراغ القائم وبحيث يساير ما وصل إليه الطيران المدني في العالم من تطور كبير .

وقد اشتمل مشروع القانون على 180 مادة موزعة على 17 فصلا على النحو التالي :

الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامه وجاءت أحكامه في اثنتي عشرة مادة شملت تعريفا لمصطلحات من اللازم تعريفها لإيضاح مضمونها ، وأحكاما عامة بينت نطاق تطبيق القانون والجهة المشرفة على شئون الطيران المدني وهي سلطة الطيران المدني ممثلة في رئيسها ، وأعطت للسلطة في سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران وحجز وثائقها ، كما أجازت لموظفيها الحضور أثناء قيام موظفي الجمارك والأمن العام والحجر الصحي والزراعي بتفتيش الطائرة أو الأشخاص أو الحمولة طبقا للقوانين المعمول بها .

كذلك بينت مواد هذا الفصل الشروط الواجب توافرها لعمل أية طائرة في الاراضي الفلسطينية والمواد المحظور نقلها ، وشروط استعمال الأجهزة اللاسلكية وآلات التصوير الجوي ، وبيان مسئولية قائد الطائرة أثناء الطيران ، وعدم التدخل في أعمال هيئة القيادة أو العبث بالطائرة .

الفصل الثاني : بعنوان الطائرة وشمل المواد من 13 الى 44 وجمع الأمور المتعلقة بالطائرة في خمسة عناوين فرعية

Gaza - P.O. Box 1417 Tel.: 07-2829118 TelFax: 07-2829197
Ramallah - P.O. Box 2382 TelFax: 02-2984304

غزة – ص.ب ١٤١٧ هاتف: ٠٧-٢٨٢٩١١٨ تلفاكس: ٠٧-٢٨٢٩١٩٧
رام الله – ص.ب ٢٣٨٢ تلفاكس: ٠٢-٢٩٨٤٣٠٤

الأول يتعلق بتسجيل الطائرة : وأوجبت أحكام هذا الفرع ضرورة ان تحمل الطائرة علامات جنسيتها وتسجيلها طبقا لقوانين دولة التسجيل ، وضرورة ان تعد سلطة الطيران المدني سجلا يسمى (سجل الطائرات) تسجل فيه الطائرات الفلسطينية والشروط اللازمة للتسجيل وبيانات السجل وحالات الشطب من السجل ، وقواعد تسجيل طائرات الأجانب المعتمدين في فلسطين والتسجيل المشترك والتسجيل الدولي .

الثاني إيجار الطائرة : وتضمنت مواده أحكاما جوهرية في الإيجار يجب النص عليها كضرورة ان يكون إيجار الطائرة بعقد خطي ، وان على المؤجر ان يسلمها بحالة جيدة وصالحة للملاحة ، وانه مسئول عن الأضرار الناتجة عن عيوبها ما لم يكن يجهل وجودها ولم يكن بإمكانه معرفتها معرفة المستثمر العادي . وان على المستأجر ان يستعملها وفقا لخصائصها الفنية وان عليه إعادتها بحالة جيدة وعدم تأجيرها أو التنازل عن الإيجار الا بموافقة المؤجر وسلطة الطيران المدني .

كما تطرقت هذه الأحكام الى حالة اقتصار التأجير على سعة الطائرة فقط فنصت ان يتم الإيجار بعقد خطي وان تكون الطائرة من الطراز المتفق عليه وبحالة جيدة وصالحة للملاحة وانه يجوز للمؤجر إصدار وثائق النقل باسمه ، وان المؤجر مسئول تجاه المستأجر عن الأضرار الناجمة عن عيوب الطائرة أو عن خطا قائدها أو باقي أعضاء هيئة قيادتها .

الثالث الحجز على الطائرة : بينت أحكام هذا الفرع الطائرات التي لا يجوز إجراء الحجز التحفظي أو التنفيذي عليها والاستثناءات من ذلك . وأشارت الى ضرورة الفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات .

الرابع صلاحية الطائرة للطيران : تضمنت المواد في هذا الفرع أحكاما تفصيلية حول صلاحية الطائرة للطيران والسجلات الواجب على الطائرة التي تعمل في النقل الجوي التجاري أو الأعمال الجوية ان تحملها .

الخامس صناعة الطائرة : أوجبت الأحكام الواردة هنا ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من سلطة الطيران المدني في حالة صناعة طائرة أو جزء منها مع خضوعها لمعاينات دورية للتثبت من صلاحيتها وذلك على نفقة الصانع ودون ان تتحمل الدولة أية مسئولية عن الأضرار الناجمة عن ذلك .

الفصل الثالث : الوثائق والسجلات بينت مواد هذا الفصل والتي جاءت ابتداء من المادة 45 وحتى نهاية المادة 50 ما يجب ان تحمله الطائرة من وثائق وسجلات في الرحلات الدولية أو في الرحلات الداخلية ، وأوجبت على المستثمر وقائد الطائرة وأي شخص مختص تقديم هذه الوثائق والسجلات وأية بيانات لسلطة الطيران المدني عند طلبها ، كما بينت قواعد الاحتفاظ بها وما يجب اتباعه عند إيقاف العمل بها ، وحظرت العبث بها أو مخالفة بياناتها .

الفصل الرابع : قواعد الجو جاء هذا الفصل في 21 مادة تبدا من المادة 51 حتى نهاية المادة 71 ، وتهدف مواده الى تامين سلامة الطيران وحماية الأشخاص والممتلكات ، وشملت أحكامه مسئولية المستثمر عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة به وواجباته في تامين سلامة الطائرة والركاب ، والتزام قائد الطائرة بالتقيد بأنظمة استعمال المطار وقواعد الحركة الجوية ، وعدم جواز تحليق الطائرات على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطة الطيران المدني الا في الحالات الاضطرارية أو بموجب تصريح من السلطة وكذلك فوق المدن أو الاماكن المأهولة بالسكان الا على ارتفاعات آمنة ، وبيان الأماكن التي يمكن للسلطة ان تحرم أو تقيد الطيران فيها ،وواجبات قائد الطائرة قبل الطيران وأثناءه .

الفصل الخامس : المطارات وحقوق الارتفاق الجوية ابتدأت مواد هذا الفصل من المادة 72 حتى نهاية المادة 81 وشملت أحكاما خاصة بالمطارات وأحكاما خاصة بحقوق الارتفاق الجوية وفيما يتعلق بالمطارات احتوى الفصل أحكاما هامة منها عدم جواز إنشاء واعداد المطارات واستعمالها أو استثمارها الا بترخيص من سلطة الطيران المدني بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية ، واعتبار جميع المطارات والمنشات والمعدات التابعة لسلطة الطيران المدني من المرافق العامة وجعل الاختصاص في إدارة المطارات والإشراف على جميع العاملين فيها لهذه السلطة مع قيامها بالاشتراك مع السلطات المختصة الأخرى بوضع الأنظمة والتعليمات لحفظ الأمن بالمطارات وضمان سلامة الطائرات ، وأوجب على الطائرات استعمال المطارات المعلن عنها مع ضرورة مراعاة القوانين والقواعد الخاصة بذلك كما قرر رسوما تحددها سلطة الطيران المدني مقابل استعمال المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وحالات الإعفاء منها أو تخفيضها .

وبالنسبة لحقوق الارتفاق فقد قرر الفصل ضمانا لتامين سلامة الملاحة الجوية على إنشاء حقوق ارتفاق جوية تحدد سلطة الطيران المدني نطاقها ومداها والمناطق التي تقرر فيها مع دفع تعويض عادل للمتضررين من ذلك ، وفي هذا الشان بين الفصل القيود الواجب مراعاتها بالنسبة للمنشات والمعدات في المناطق الخاضعة للارتفاق .

الفصل السادس : طاقم الطائرة وإجازات الطيران : جاءت مواد هذا الفصل من المادة 82 الى المادة 93 وتضمنت أحكاما عديدة منها وجوب حيازة أعضاء هيئة القيادة في الطائرات الفلسطينية وفي الطائرات التي تعمل في المطارات الفلسطينية لإجازة طيران سارية المفعول تصدر من سلطة الطيران المدني في الحالة الأولى ومن دولة التسجيل في الحالة الثانية ، وان تتولى السلطة إصدار واعتماد وتجديد إجازات الطيران والإجازات الفنية الأخرى ووضع الشروط اللازمة لذلك بما يتفق والمستوى المقرر دوليا مع منح السلطة الحق في عدم إصدار أو تجديد الإجازة وفي إيقافها أو سحبها في حالة مخالفة أحكام القانون أو كون الطالب أو

الحائز دون المستوى المطلوب،كما بينت المواد الأوضاع التي توقف فيها إجازة الطيران . كذلك تطرقت أحكام هذا الفصل الى ضرورة احتفاظ عضو هيئة القيادة في الطائرات الفلسطينية بسجل طيران شخصي يعتمد من سلطة الطيران المدني ، ووجوب حصول ، من يقوم بالتدريب على إجازة ، وجهة التدريب على رخصة ، بذلك من السلطة ، وفرضت على المستثمر وضع برامج تدريب دورية لأعضاء طاقم الطائرة والاحتفاظ بسجل يبين أوقات طيرانهم وفترات راحتهم وفقا لما تضعه سلطة الطيران المدني في هذا الشان .

الفصل السابع : النقل الجوي جاءت مواد هذا الفصل من المادة 94 حتى نهاية المادة 101 وتضمن الأحكام المتعلقة بعمليات النقل الجوي فبينت مواده الأولى نطاق وأحوال تطبيقه فيما بينت المواد التالية عدم جواز تشغيل المستثمر لطائراته الا بعد الحصول على ترخيص من سلطة الطيران المدني يحدد فيه عديد من الأمور الخاصة بالتشغيل ، وألزمت المستثمر عدم تشغيل خط جوي جديد أو تعديل خط قائم الا بعد إجراء رحلات تمهيدية ويجوز للسلطة إعفاؤه إذا وجدت عدم الحاجة إليها .

كما الزم الفصل المستثمر بإعداد مواصفات التشغيل لعملياته على ان تقوم السلطة بمراجعتها للتأكد من تحقيقها لمستويات السلامة والانتظام والكفاءة المقررة مع توفير نسخ كافية من هذه المواصفات في مكاتب عملياته وان يحيط موظفيه بها .

الفصل الثامن : أدلة التشغيل جاءت أحكام هذا الفصل في خمس مواد وفرضت على المستثمر ضرورة إعداد دليل للعمليات يسترشد به الطيارون وموظفو العمليات بما يضمن سلامة التشغيل ،وبينت ما يجب ان يشمله الدليل من معلومات أو تعليمات والتي يجب الا تكون متعارضة مع الأنظمة الدولية أو التي تضعها سلطة الطيران المدني . كما أوجبت على المستثمر ان يعد دليلا لكل طراز من طائراته واللازمة للطيارين والمهندسين الجويين للحفاظ على مستوى السلامة المطلوب في الظروف العادية أو الطارئة ، وان يقدم الدليلين الى سلطة الطيران المدني لإدخال ما تراه من تعديلات أو إضافات على ان يوزع نسخا منهما على الأشخاص والجهات ذات العلاقة .

الفصل التاسع : النقل الجوي التجاري والأعمال الجوية مواد هذا الفصل كانت من المادة 107 الى المادة 114 وأعطت أحكامه لسلطة الطيران المدني رسم سياسة النقل الجوي التجاري في المطارات الفلسطينية والإشراف عليها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد القومي ، ووضع القواعد المتعلقة بعمليات النقل الجوي . وفرض على مؤسسات النقل الجوي الالتزام بما تصدره السلطة في هذا الشان ومراعاة السياسة التي ترسمها لتنشيط وتطوير النقل الجوي التجاري وتزويدها بما تطلبه من معلومات وإحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية .

الفصل العاشر : أحكام نقل البريد الجوي منحت مواد هذا الفصل سلطات البريد المختصة الإشراف على نقل البريد الجوي على ان تراعي في ذلك الاتفاقيات الثنائية والدولية المتعلقة بالبريد الجوي وألزمت الناقل الجوي نقل البريد المخصص له وفقا لقواعد البريد والنقل المقررة وأجازت تفتيش البريد أو الطرود إذا قام شك في احتوائها على مواد تهدد سلامة الطائرة أثناء الرحلة .

الفصل الحادي عشر : أحكام نقل الركاب احتوى هذا الفصل قاعدة أساسية في مجال النقل الجوي الدولي للركاب هي تطبيق أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ 12 تشرين الأول 1929 م والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها، وبالنسبة للنقل الجوي الداخلي فقرر تطبيقها الا إذا نص على خلاف ذلك .

كما شمل الفصل أحكاما هامة أخرى هي عدم مسئولية الناقل تجاه الشاحنين والمرسل إليهم في حالة إلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران لاسباب تتعلق بسلامة الطائرة شريطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو كان اتخاذها مستحيلا ، وكذلك في حالة الاضطرار لانزال راكب يشكل خطرا على سلامة الطائرة أو ركابها ، والزم النص الناقل ضرورة التحقق من استيفاء الركاب للمستندات والوثائق اللازمة للدخول أو الخروج من المطارات الفلسطينية.

الفصل الثاني عشر:المسئولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

وضع الفصل في مجال هذه المسئولية مبدا هاما هو الحق في التعويض لمن أصيب بضرر على سطح الأرض إذا ثبت ان الضرر قد نشا عن طائرة في حالة طيران ، ويكون مستثمر الطائرة هو المسئول عن التعويض مع كون المالك أو المستأجر المسجلة الطائرة باسمه هو المستثمر في هذه الحالة الا إذا اثبت غير ذلك .

وبين الفصل في هذا المجال عديدا من الأحكام المرتبطة بذلك منها مسئولية المستثمر التضامنية بالتعويض مع من استعمل الطائرة بغير رضاه الا إذا اثبت المستثمر اتخاذه الحيطة والحذر اللازمين ، وحالات الإعفاء أو التخفيف من المسئولية ،وحالة تعدد المسئولين عن التعويض ، وحالات المسئولية غير المحدودة ،والمحكمة المختصة بدعاوى التعويض ومدة التقادم في هذه الحالة .

الفصل الثالث عشر : الضمانات اللازمة لتغطية المسئوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

أوجب هذا الفصل على المستثمر ضرورة توفير بعض الضمانات اللازمة لتغطية مسئوليته عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع التي تكون على متن الطائرة والأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض تتمثل في التامين لدى مؤمن مرخص له بذلك أو إيداع تامين نقدي أو تقديم كفالة وفقا لما هو مبين في هذا الفصل مع ضرورة حمل الشهادات المذكورة أو إيداع صور منها لدى سلطة الطيران المدني .

الفصل الرابع عشر: حوادث الطائرات بينت مواد هذا الفصل القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث لطائرة فقررت ضرورة قيام السلطات المحلية بإخطار سلطة الطيران المدني عند وقوع حادث في منطقة اختصاصها مع منع الطائرة من الإقلاع والمحافظة عليها وعلى أجزائها وجميع موجوداتها أو حطامها ، وان تكون سلطة الطيران المدني هي الجهة المختصة بوضع نظام التحقيق وقواعد إجرائه وتشكيل لجانه وما يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم اتباعه عند وقوع الحادث مع تخويل لجان التحقيق اتخاذ ما تراه ضروريا لإظهار الحقيقة والزم سلطات الأمن والجهات الإدارية بتسهيل أعمالها وتنفيذ تعليماتها وتزويدها بجميع الأوراق الرسمية المتعلقة بالحادث وأوجب على اللجنة رفع تقرير عن الحادث واسبابه والظروف التي أحاطت به الى سلطة الطيران المدني . كما بينت المواد الجهات التي يتعين على سلطة الطيران المدني إبلاغها بالحادث والجهات التي يحق لها الحصول على نسخة من التقرير النهائي ، وخولت السلطة إعادة التحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة تؤثر في النتيجة التي وصل إليها التحقيق .

الفصل الخامس عشر: البحث والإنقاذ افرد مشروع القانون للبحث والإنقاذ فصلا خاصا به رغم انه يرتبط كثيرا بالفصل السابق وذلك لما يتصف به من أهمية كبيرة وشملت مواده عدة أحكام منها بيان المقصود بالبحث والإنقاذ ، والتزام الأشخاص بتقديم المعونة في حالة الطلب والمقدرة على تقديمها ، وتقرير استرداد نفقات البحث والإنقاذ والتعويض عن الأضرار الناشئة عن عملياته ، وتخويل سلطة الطيران المدني في وضع قواعد المكافآت وكيفية استحقاقها ، والسماح بدخول المناطق المحرمة لإغراض البحث والإنقاذ ، وتحديد المحاكم المختصة بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ وبيان مدة التقادم في هذه الحالات .

الفصل السادس عشر: الجرائم والعقوبات نظمت مواد هذا الفصل الأحكام المتعلقة بالجريمة والعقوبة وما يرتبط بها من التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة للحفاظ على سلامة الطائرة وركابها فبينت العقوبة المقررة للأفعال التي يعتبر ارتكابها أو الشروع فيها جريمة يعاقب عليها القانون مع إمكانية توقيع عقوبة اشد إذا نص قانون العقوبات أو أي قانون أخر على ذلك وأجازت لقائد الطائرة اتخاذ التدابير الضرورية والوقائية تجاه أي شخص يعتقد انه قد يعرض سلامة الطائرة للخطر وهي في حالة الطيران مع إعفائه من المسئولية وحددت متى تعتبر الطائرة في حالة طيران وسمحت لقائد الطائرة إنزال الشخص المشتبه فيه ، كما بينت الإجراءات الواجب على السلطات المختصة اتخاذها في هذه الأحوال وحددت الحالات التي تباشر فيها السلطات القضائية اختصاصها .

وبالإضافة الى العقوبات المقررة أعطت المواد لسلطة الطيران المدني اتخاذ عدد من الإجراءات منها وقف أو إنهاء الترخيص الصادر للمستثمر أو للطائرة ووقف أو سحب إجازة

الطيران أو أية إجازة أخرى أو منع الطائرة من الطيران ، كذلك بينت متى يمكن الحكم بمصادرة الطائرة .

الفصل السابع عشر: أحكام ختامية بالإضافة الى ما هو معتاد من الأحكام الختامية مثل الجهة المخولة بوضع وإصدار اللوائح والقرارات ،وتاريخ نفاذ القانون نصت هذه الأحكام على تطبيق اتفاقية شيكاغو وسائر الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون فلسطين طرفا فيها وعلى تطبيق أحكام القانون على جميع أنواع المركبات الهوائية ما لم تكن مستحيلة التطبيق بسبب طبيعة المركبة أو تركيبها .

والله ولي التوفيق ،،،

إبراهيم الدغمة

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس التشريعي الفلسطيني

قانون
الطيران المدني

رقم المشروع: 2000/69/م.و

الجهة المقدمة: مجلس الوزراء

قراءة المجلس: القراءة الثالثة.

التاريخ: 2001/4/5.

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مـــادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لـــها أدنـــاه مـــا لـــم تـــدل القرينة على غير ذلـــك:

سلطة الطـيران: سلطة الطيران المدني الفلســـطيني.

إقليم الدولـــة: المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة لـــها والفضـــاء الجـــوي الـــذي يعلوهـا.

اتفاقية شـــيكاغو: اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شـــيكاغو بتـــاريخ 7 مـــن كـــانون أول 1944 والملاحق التابعة لـــها.

دولة التسجـــيل: الدولة التي سجلت فيها الطـــائرة .

الطائـــــرة: أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها فـــي الجـــو مـــن ردود فعـــل الـــهواء غير المنعكسة من سطح الأرض وتشـــمل جميـــع المركبـــات الهوائيـــة مثـــل الطـــائرات ذات الأجنحـــة الثابتـــة والمتحركـــة وطـــــائرات الـــــهليوكوبتر والطائرات الشراعية والمناطيـــد والبالونات ومـــا إلـــى ذلـــك.

طائرات الدولـــة: طائرات مخصصة رســـميا لخدمـــة مؤسســـة أو هيئـــة حكوميـــة كالشـــرطة والجمـــارك.

المستثمـــــر: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشـــــغيل طـــائرة تخضـــع هيئـــة قيادتـــها لأوامره، سواء كان ذلك لحسابه أو نيابة عن شـــــخص آخـــر.

دولة المســـتثمر: الدولة التي يقع بها المركـــز الرئيســـي لإدارة أعمـــال المســـتثمر أو موطنـــه الأصلي.

ناقل جـــوي: شخص طبيعي أو معنـــوي يقـــوم باســـتثمار خـــط أو خطـــوط جويـــة لنقـــل الركاب والبريد والبضائع أو أي منســـها.

الحركة الجويـــة: جميع الطائرات المحلقة ، أو العاملة في منطقـــة المنـــاورات بالمطـــار.

المطـــار: مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء بمـــا فيـــها مـــن مبـــان ومنشـــآت ومعدات، مخصصة للاستعمال كليـــا أو جزئيـــا لوصـــول ومغـــادرة وتحـــرك الطـــائرات.

مـــطـــار دولـــي: مطار تعينه السلطات المختصة لدخول وخـــروج الحركـــة الجويـــة الدوليـــة ، وتتخذ فيه الإجـــراءات المتعلقـــة بالجمـــارك والجـــوازات والصحـــة العامـــة والحجر الصحـــي بمـــا فيـــه حجـــر الحيوانـــات والنباتـــات وغيرهـــا مـــن الإجراءات المشـــابهة.

منطقة المناورات: جزء من المطار يستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط باستثناء الساحات المخصصة للوقوف أو لعمليات التفريغ أو التحميل أو الانتظار.

مستثمر المطار: شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستثمار المطار وإدارته سواء بنفسه أو بواسطة تابعيه.

قائد الطائرة: الطيار المسئول عن تشغيل وسلامة الطائرة أثناء فترة الطيران .

عضو هيئة القيادة: عضو في طاقم الطائرة حائز على إجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات أساسية لتشغيل طائرة أثناء فترة الطيران.

عضو طاقم الطائرة: شخص مكلف بواجبات على الطائرة أثناء فترة الطيران.

فترة الطيران: الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لغرض الإقلاع وحتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها.

منطقة محرمة: منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم دولة فلسطين تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما.

منطقة مقيدة: منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم دولة فلسطين تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها مقيدا بقيود معينة.

منطقة خطرة: منطقة محددة من الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم دولة فلسطين تعلن عنها السلطات المختصة في أوقات معينة، توجد بداخلها نشاطات قد تعرض سلامة الطيران للخطر.

خط جوي منتظم: مجموعة رحلات جوية تقوم بها طائرة نقل عام للركاب والبريد والبضائع أو أي منها مقابل أجر أو مكافأة ويكون مفتوحا للجمهور طبقا لجدول زمني معلن عنه أو بانتظام أو بتكرار واضح.

خط جوي دولي منتظم: خط جوي تكون نقطة بدايته أو نهايته في إقليم دولة أخرى غير إقليم دولة فلسطين المسجلة فيها الطائرة.

خط جوي داخلي منتظم: خط جوي يخدم نقطا تقع في إقليم دولة واحدة.

طيران بهلواني: مناورات تقوم بها طائرة عن قصد، وتتضمن تغيرا فجائيا في وضعها أو اتخاذ وضع غير عادي أو تغير في سرعتها على نحو غير مألوف.

حادث طائرة: كل حادث تترتب عليه إحدى النتائج المشار إليها فيما يلي ؛ ويكون مرتبطا بتشغيل الطائرة ويقع في الفترة ما بين الوقت الذي يصعد فيه أي شخص إلى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة

جميع الأشخاص للطائرة وينتج عنـــه:

1. وفاة أي شخص أو إصابته بإصابات نتيجة لوجوده علـى متـن الطـائرة أو احتكاكه بها مباشرة أو بأي شئ مثبـت فيـها.
2. إصابة الطائرة بعطب جسـيم.
3. ويستثنى من ذلك الحالات التاليـــة:
   أ. الوفاة لأسباب طبيعيـــة.
   ب. الإصابات التي يلحقها الشـخص بنفسـه.
   ج. الإصابات التي يتسبب فيها أشـخاص آخـرون.
   د. إصابات الأشـخاص المتسـللين للطـائرة خـارج مقصـورة الركـاب.
   ه. إصابة العاملين على الأرض قبل قيام الطـائرة بالرحلـة أو بعـد نهايتـها.

واقعة الطـائرة: كل حادث لا ينطبق عليه تعريف حـادث طـائرة ويرتبـط بتشـغيل الطـائرة ويؤثر أو يمكن أن يؤثر على سـلامة التشـغيل.

مادة (2)

لدولة فلسطين السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجـوي داخـل إقليمـها.

مادة (3)

1. تطبق أحكام هذا القانون على مـا يلـي:
   أ. الطيران المدني في إقليم دولة فلسطين بما في ذلـك المطـارات المدنيـة والطـائرات المدنيـة وطائرات الدولة عدا الطـائرات العسـكرية.
   ب. الطائرات المدنية الفلسطينية خارج إقليـم دولـة فلسـطين فيمـا لا يتعـارض مـع أحكـام قوانين الدولة الأجنبية التي تباشر نشـاطها فيـها.
2. يجوز لسلطة الطيران إعفاء بعض طائرات الدولة عند الضرورة مـن الخضـوع لبعـض أحكـام هـذا القانون وذلك بمقتضى اتفاق خاص بين سلطة الطيران والجهـة المختصـة فـي الدولـة.
3. لا تسري أحكام هذا القانون علـى المطـارات العسـكرية كمـا لا تسـري أحكامـه علـى الطـائرات العسكرية إلا بنص خـاص.

مادة (4)

يشرف رئيس سلطة الطيران على جميع شؤون الطيران المدني، ويصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه عن مجلس الوزراء.

مادة (5)

لتنفيذ أحكام هذا القانون لسلطة الطيران الحق في تفتيش الطائرات ومنعها من الطيران أو حجز أية وثائق تتعلق بها.

مادة (6)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يجوز لموظفي الجمارك أو الأمن العام أو الحجر الصحي والزراعي الحق بتفتيش الطائرة أو الأشخاص أو الحمولة على متنها بموجب القوانين المعمول بها وبحضور موظفي سلطة الطيران.

مادة (7)

لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم دولة فلسطين والفضاء الجوي الذي يعلوه إلا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطة الطيران أو استنادا إلى:

1. اتفاقية أو معاهدة دولية تكون دولة فلسطين طرفا فيها.
2. اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بين دولة فلسطين وإحدى الدول الأجنبية لتنظيم النقل الجوي.
3. ويعتبر التصريح شخصيا لا يجوز التنازل عنه للغير.

مادة (8)

1. وفقا لأحكام هذا القانون يشترط في الطائرة التي تعمل في إقليم دولة فلسطين :
   أ. أن تكون مسجلة في الدولة التابعة لها أو مسجلة وفقا لقواعد التسجيل الدولي .
   ب. أن تكون صالحة للطيران و يثبت ذلك بشهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدول المسجلة فيها الطائرة أو معتمدة منها.
   ج. أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها و تسجيلها .
   د. أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات المقررة في دولة التسجيل وما تحدده سلطة الطيران.
   ه. أن يكون أعضاء هيئة قيادتها حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة ، أو معتمدة منها ، وأن يكونوا بالعدد والنوعية المقررين في

شهادة الصلاحيـــة .

و. أن تكون مؤمنة لصالح طاقمها وركابها والبضـــائع التـــي تحملـــها وللغـــير علـــى ســـطح الأرض وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

2. لسلطة الطيران إعفاء الطائرات التي تطير بقصـــد التجربـــة الفنيـــة أو التدريـــب مـــن شـــرط أو أكـــثر من الشروط الواردة في البنود (أ ، ج ، د) فـــي الفقـــرة الســـابقة.

مادة (9)

لا يجوز تجهيز أية طائرة تعمل في إقليم دولـــة فلســـطين بأيـــة أجـــهزة لاســـلكية، مـــا لـــم يكـــن لديـــها ترخيص بذلك من السلطة المختصة في الدولـــة المســـجلة فيـــها.

ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة إلا فـــي الأغـــــراض الخاصـــة بالملاحـــة الجويـــة وفقـــا للشـــروط المقررة وبمعرفة هيئة قيادة الطـــائرة.

مادة (10)

1. لا يجوز نقل الأشياء التالية بالطـــائرات إلا بتصريـــح مســـبق مـــن ســـلطة الطـــيران ووفقـــا للشـــروط الواردة في هذا التصريـــح :

أ. المتفجرات أو المفرقعات أو الأسلحة والذخائر؛ إلا مـــا كـــان لازمـــا لإعطـــاء الإشـــارات المقـــررة.

ب. المواد النووية والنظائر المشعة وكل مـــا يتعلـــق بـــها.

ج. الغازات الســـامة.

د. الجراثيم والمواد الخطـــرة.

ه. كل شئ آخر يحظر نقله بقرار من الســـلطات المختصـــة.

2. فيما عدا ما استثني في البند أ من الفقرة (1) أعلاه يحظـــر نقـــل المـــواد الـــواردة فـــي الفقـــرة الســـابقة من هذه المادة في الطائرات أثناء نقـــل الركـــاب.

مادة (11)

يحظر بيع الخمور أو تقديمها أو شربها أو نقلها فـــي الطـــائرات أو المطـــارات الفلســـطينية.

مادة (12)

لا يجوز الطيران فوق إقليم دولة فلسطين بطائرات مجـــهزة بـــآلات التصويـــر الجـــوي أو اســـتعمال هـــذه الآلات إلا بتصريح مسبق من سلطة الطيران ووفقا للشروط المقـــررة فـــي هـــذا الشـــأن.

مادة (13)

قائد الطائرة مسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها أثناء فترة الطيران، وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (14)

يحظر على أي شخص أثناء فترة الطيران أن يتدخل في أعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة ، أو يعيقه عن عمله ، كما يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من أجزاء الطائرة أو معداتها ، أو ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة أو طاقمها أو ركابها للخطر.

الفصل الثاني

الطائرة

أولا : تسجيل الطائرة

مادة (15)

1. تعد سلطة الطيران سجلا يسمى (سجل الطائرات) تسجل فيه الطائرات .
2. يشترط لتسجيل أية طائرة في السجل أن تتوفر فيها الشروط الآتية :
   أ. أن لا تكون الطائرة مسجلة في دولة أخرى أو مسجلة تسجيلا دوليا .
   ب. أن تكون مملوكة ، أو مؤجرة بقصد الشراء ، أو مؤجرة مدة لا تقل عن ستة أشهر، لشخص أو أشخاص يتمتعون بالجنسية الفلسطينية .
   ج. أن تكون حائزة على شهادة صلاحية الطيران سارية المفعول وفقا للقواعد المقررة.
3. وفقا لأحكام القانون تصدر سلطة الطيران شهادة بتسجيل الطائرة بعد إتمام الإجراءات اللازمة.

مادة (16)

تحدد سلطة الطيران العلامات الدالة على الجنسية وتسجيل الطائرات وطريقة وضعها.

مادة (17)

1. يتضمن سجل الطائرات البيانات التالية:
   أ. رقم وتاريخ القيد.
   ب. علامات الجنسية والتسجيل.
   ج. البيانات الأساسية عن الطائرة ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران.
   د. اسم وموطن ومحل إقامة المالك أو المستأجر.
   ه. بيان عن الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها.

و. جميع الوقائع والتصرفات القانونية التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها.

ز. أية بيانات أو معلومات أخرى تقررها سلطة الطيران.

2. على مالك الطائرة أو مستأجرها إخطار سلطة الطيران بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات مع إعادة شهادة التسجيل.

مادة (18)

1. تشطب الطائرة من السجل في الحالات التالية:

أ. إذا فقد مالكها أو مستأجرها جنسيته الفلسطينية.

ب. إذا انتقلت ملكيتها إلى أجنبي.

ج. إذا هلكت أو فقدت أو سحبت نهائيا من الاستعمال.

د. إذا قررت سلطة الطيران شطبها.

2. على مالك الطائرة أو مستأجرها أن يخطر سلطة الطيران بكل تغير فور حدوثه وفقا للفقرة الأولى أعلاه مع إعادة شهادة تسجيل الطائرة.

مادة (19)

تحدد بنظام القواعد والشروط الواجب مراعاتها في المجالات التالية:

1. قيد الطائرات المملوكة للأشخاص الأجانب المعتمدين في فلسطين.
2. التسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوي دولية أو مشتركة تكون فلسطين عضوا فيها.
3. التسجيل الدولي للطائرات.

مادة (20)

لغايات تطبيق القوانين الفلسطينية تعتبر الطائرة المسجلة في السجل المشار إليه في المادة (15) من هذا القانون مالا منقولا، ولا يجوز التصرف فيها لصالح أي أجنبي إلا بموجب سند رسمي وبعد موافقة سلطة الطيران.

ثانيا: إيجار الطائرة

مادة (21)

يتم إيجار الطائرة بعقد خطي يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة أو بدونها، لرحلة أو أكثر أو لعمل جوي أو لمدة معينة، وذلك مقابل أجر، ولا يسري هذا العقد إلا بعد موافقة سلطة الطيران.

مادة (22)

يجب على مؤجر الطائرة تسليمها بحالة جيدة وصالحة للملاحة، وعليه القيام بصيانتها وإجراء الكشوف الفنية اللازمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

مادة (23)

مؤجر الطائرة مسئول عن الأضرار الناتجة عن عيوب الطائرة الموجبة للتعويض إلا إذا أثبت أنه كان يجهل وجودها ولم يكن بإمكانه معرفتها مع اهتمامه بذلك اهتمام المستثمر العادي ، ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الرجوع على أي شخص مسئول عن ذلك.

مادة (24)

يجب على مستأجر الطائرة استعمالها وفقاً لخصائصها الفنية، وإعادتها إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار بحالة جيدة في المكان والزمان المتفق عليهما، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك بالنسبة للمكان والزمان، وعليه وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر والجهات المختصة لإجراء الصيانة والكشوف الفنية اللازمة.

مادة (25)

يعتبر مستثمر الطائرة مسؤولاً عن الأخطاء والأضرار الناشئة عن فعل أي عضو من هيئة القيادة.

مادة (26)

لا يحق لمستأجر الطائرة أن يتنازل عن الإيجار أو أن يؤجر الطائرة للغير إلا بموافقة المؤجر وسلطة الطيران.

مادة (27)

يبقى مالك الطائرة المؤجر مسؤولاً بالتضامن مع مستأجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستثمر، فيما يتعلق بالطائرة وهيئة قيادتها، إلا إذا كان المستأجر مستثمراً فيكون وحده مسئولاً عن الالتزامات المشار إليها وذلك اعتباراً من تاريخ قيد عقد الإيجار في السجل.

مادة (28)

يتم إيجار سعة الطائرة بعقد خطي يحتفظ بموجبه المؤجر بإدارة ملاحتها ويلتزم فيه بتمكين المستأجر من الانتفاع بكامل سعتها أو بجزء منها لرحلة أو أكثر أو لعمل جوي أو لمدة معينة.

dlc.[illegible].O.YEMENLAWS
[illegible]

مادة (29)

يجب على مؤجر السعة أن يضع تحت تصرف المستأجر في المطـــار المعيـن ســعة الطـائرة أو الجـزء المتفق عليه منـها، على أن تكـــون الطـائرة مـن الطـراز المتفـق عليـه، وبحالـة جيـدة وصالحـة للملاحة، مع تأمين الخدمات الفنيـة ومراقبتـها.

مادة (30)

مع مراعاة أحكام المادة (118) من هذا القانون يجوز لمؤجر سعة الطـــائرة فـي حالـة نقـل أشـخاص أو بضائع بالطائرة المؤجرة، أن يحتفظ لنفسه بحق إصدار وثـائق النقـل باسـمه.

مادة (31)

مؤجر سعة الطائرة مسؤول تجاه المستأجر عن الأضرار الناجمـــة عـن عيـوب الطـائرة أو عـن خطـأ قائدها أو باقي أعضاء هيئة قيادتـــها.

ثالثاً: الحجز على الطائرة

مادة (32)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون دولة فلسـطين طرفـا فيـها تطبـق الأحكـام الـواردة فـي هذا الفصل فيما يتعلق بالحجز علـــى الطـائرات.

مادة (33)

لا يجوز إيقاع الحجز التحفظي علـــى :

1. طائرات الدولة بما فيـــها المخصصـــة لخدمـــة الـبريد عـدا الطـائرات المخصصـــة لأغـراض تجاريـة.
2. الطـــائرات المخصصة للاستخدام على خط جوي منتظـــم والطـــائرات الاحتياطيـــة لـــها.
3. أي طائرة مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال مقـــابل أجـــر إذا كـانت علـى وشـك الرحيـل، إلا في الحالة التي يتعلق فيها الحجـز بديـن تـم التعـاقد عليـه بشـأن الرحلـة أو بدعـوى نشـأت خلالـها.

لا تسري أحكام هذه المادة على الحجز التحفظي الـذي يوقعـه مـالك الطـائرة أو مسـتثمرها الـذي فقـد حيازة طائرته بفعل غير مشـــروع.

مادة (34)

لا يجوز إيقاع الحجز التنفيذي على الطائرات التي لا يجوز إيقاع الحجز التحفظي عليها طبقا لأحكام هذا القانون إلا في الحالتين الآتيتين:-

1. إذا كان الحجز لاستيفاء دين مضمون برهن أو حق امتياز على الطائرة المطلوب إيقاع الحجز عليها.
2. إذا كان الدائن طالب الحجز قد قام بتجريد المدين المالك للطائرة من أمواله الأخرى ولم تف هذه الأموال بدينه والمصاريف، أو إذا قدم الدليل على أن الأموال الأخرى للمدين مالك الطائرة قد استغرقتها حجوز تحفظية أو تنفيذية أخرى أو أن المدين ليس له أموال أخرى-غير الطائرة- تفي بدين طالب الحجز والمصاريف.

مادة (35)

لا تسري أحكام المادتين (33) و (34) من هذا القانون على:

1. الإجراءات التحفظية الخاصة بدعاوى الإفلاس.
2. الدعاوى المتعلقة بديون حكومية.
3. الإجراءات التحفظية التي تتخذ عند مخالفة الأنظمة الجمركية، أو قانون العقوبات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالأمن.

مادة (36)

يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات.

مادة (37)

تنظم كافة المسائل والقضايا الأخرى المتعلقة بالحجوز والرهون والبيوع التي تقع على الطائرات بتشريع خاص يصدر لهذه الغاية.

رابعا : صلاحية الطائرة للطيران

مادة (38)

لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم دولة فلسطين ما لم يكن لديها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول صادرة أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل ، ويشترط أن تلتزم الطائرة بما تحتويه شهادة الصلاحية من شروط وقيود ويستثنى من ذلك الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح من سلطة الطيران.

مادة (39)

1. لا يجوز لمستثمر طائرة مسجلة في دولة فلسطين أن يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري أو الأعمال الجوية ما لم يتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات وأجهزة لاسلكية طبقا لدليل صيانة معتمد من سلطة الطيران.
2. تعتمد سلطة الطيران المؤسسات الوطنية أو الأجنبية التي تقوم بصيانة وعمرة الطائرات المسجلة في دولة فلسطين.
3. على قائد أية طائرة مسجلة في دولة فلسطين و تعمل في رحلة نقل جوي تجاري أو أشغال جوية أن يدون البيانات الخاصة بصلاحيات الطائرة أثناء الرحلة على النموذج المخصص لذلك وطبقا للقواعد التي تقررها سلطة الطيران.
4. يحتفظ بالسجل الفني بالطائرة، كما يحتفظ بصور مما يدون به في مقر إدارة المستثمر.
5. على مستثمر أي طائرة فلسطينية أن يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولها ولسلطة الطيران أن تطلب الاحتفاظ بها لمدة أطول.

مادة (40)

1. يلتزم مستثمر أية طائرة مسجلة في دولة فلسطين بتجهيزها بالأجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق اتفاقية شيكاغو.
2. يجوز لسلطة الطيران أن تقرر تركيب أية أجهزة أو معدات إضافية بأية طائرة مسجلة في دولة فلسطين ضمانة لسلامة الطائرة أو طاقمها أو لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ.
3. يجب أن يتم تركيب الأجهزة والمعدات المقررة بالطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة ، كما يجب صيانتها أو ضبطها بحيث تكون معدة وصالحة للاستعمال.
4. يجب إظهار أماكن معدات الطوارئ وطرق استعمالها في كل طائرة مسجلة في دولة فلسطين وذلك بطريقة واضحة.
5. يجب أن يراعي عند تركيب أية أجهزة أو معدات بالطائرة ألا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة وألا تؤثر على أداء أي من الأجهزة والمعدات اللازمة لسلامتها.

مادة (41)

1. يجب الاحتفاظ بالسجلات التي تقررها سلطة الطيران لكل طائرة مسجلة في دولة فلسطين ولا يتصرف في شأنها إلا بتصريح من هذه السلطة.
2. يجب تدوين البيانات التي تحددها سلطة الطيران في أي من السجلات الفنية للطائرة فور سماح الظروف بذلك بعد إتمام العمل الذي تتعلق به هذه البيانات على ألا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إتمام العمل.

3. يجوز عند تدوين تلك البيانات في أي من السجلات الفنية الإشارة إلى أية وثائق ومستندات أخرى وفي هذه الحالة تعتبر مثل هذه الوثائق أو المستندات جزءا من هذا السجل.

4. يكون مستثمر الطائرة مسئولا عن الاحتفاظ بالسجلات الفنية للطائرة لفترة لا تقل عن سنتين من تاريخ التوقف نهائيا عن استعمال مثل هذه الطائرة أو المحرك أو المروحة حسبما تكون الحالة.

مادة (42)

1. يجب أن يتم وزن كل طائرة وأن يثبت وزنها في شهادة صلاحيتها للطيران، وأن يحدد مركز ثقلها كل فترة من الزمن.

2. على المستثمر:

أ. أن يقوم بإعداد جدول تحميل للطائرة بعد وزنها.

ب. أن يحتفظ بجدول تحميل الطائرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها.

مادة (43)

1. لسلطة الطيران أن تقوم أو تطلب القيام بالتفتيش أو بإجراء اختبارات أو بالطيران لغرض الاختبار، كلما رأت ضرورة لذلك للتحقق من صلاحية الطائرة أو أي من أجهزتها أو معداتها أو مكوناتها ، طبقا لما هو مبين في شهادة الصلاحية.

2. تتم تلك الإجراءات على نفقة المستثمر ويكون لهذه السلطة حق الدخول إلى المكان الموجودة فيه الطائرة لمباشرة أي من هذه الأعمال ، كما يكون لسلطة الطيران الحق في إصدار التعليمات اللازمة للمستثمر في هذا الشأن.

3. في حالة الإخلال بأي إجراء من الإجراءات المشار إليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة، يكون لسلطة الطيران الحق في أن توقف سريان مفعول شهادة صلاحية الطائرة.

مادة (44)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون

يجوز لسلطة الطيران أن تعتمد شهادة صلاحية الطيران الصادرة من دولة أخرى، أو أن تضع لها اشتراطات أو قيودا إضافية قبل اعتمادها.

مادة (45)

يجوز لسلطة الطيران إذا تبين لها عدم صلاحية أية طائرة مسجلة في دولة فلسطين، أو عدم صلاحية طرازها للطيران، أن توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها، ولها أن تخضع الطائرة للكشف الفني وألا تسمح بطيرانها إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها.

خامسا: صناعة الطائرة

مادة (46)

1. لا يجوز صنع أي طائرة أو أي جزء منها في دولة فلسطين دون الحصول على ترخيص مسبق من سلطة الطيران ، وذلك وفقا للأنظمة التي توضع لهذا الغرض.
2. على مصانع الطائرات تقديم الخرائط والتصاميم وإجراء التجارب والتقيد بكافة أنواع الرقابة المفروضة.
3. تخضع الطائرة المصنعة أو أي جزء منها لمعاينات دورية للتثبت من صلاحيتها للطيران بصورة دائمة، كما تخضع لمعاينات استثنائية عند الضرورة.
4. يتحمل صانع الطائرة النفقات الناتجة عن المراقبة والمعاينة.
5. لا تتحمل الدولة أي مسئولية قد تنتج عن الأضرار التي تصاب بها الطائرة أو الغير من جراء القيام بعمليات المراقبة والمعاينة.

الفصل الثالث

الوثائق والسجلات

مادة (47)

1. لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم دولة فلسطين أثناء رحلة دولية إلا إذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها طبقا لاتفاقية شيكاغو وملاحقها فضلا عن الوثائق والسجلات الأخرى التي تحددها سلطة الطيران.
2. تحدد سلطة الطيران الوثائق والسجلات التي يجب أن تحملها الطائرات في الرحلات الداخلية، ويجوز لهذه السلطة إعفاء أي من هذه الطائرات من حمل هذه الوثائق والسجلات أو بعضها إذا رأت موجبا للإعفاء بشرط التأكد من حفظها في مكان تحدده هذه السلطة.

مادة (48)

يجب على المستثمر أو قائد الطائرة أو أي شخص مختص أن يقدم لسلطة الطيران عند الطلب أية وثائق أو بيانات أو سجلات مقررة بمقتضى هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

...D LAWS

مادة (49)

1. على كل مالك أو مستثمر لطائرة ولو توقف عن استعمالها أو استثمارها أن يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها وكذلك سجلات أعضاء هيئة القيادة للمدة التي تحددها سلطة الطيران.
2. وعند انتقال حق ملكية الطائرة أو حق استثمارها فعلى المالك أو المستثمر الأول أن يسلم إلى المالك أو المستثمر الجديد كافة الوثائق والسجلات اللازمة وعلى الأخير قبل تشغيل الطائرة أن يحصل على الوثائق والسجلات المشار إليها وتنتقل إليه كافة التزامات المالك أو المستثمر الأول في هذا الشأن.
3. إذا انتقل عضو في هيئة قيادة الطائرة من العمل مع مستثمر إلى العمل مع مستثمر آخر، فعلى المستثمر الأول أن يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو.

مادة (50)

إذا تقرر إلغاء أو إيقاف أية شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو أية وثيقة أخرى أصدرتها سلطة الطيران، فعلى من أصدرت له أن يسلمها إلى هذه السلطة عند الطلب.

مادة (51)

1. يحظر العبث بأي شهادة أو إجازة أو اعتماد أو تصريح أو ترخيص أو سجلات أو أية وثيقة أخرى تقرر استعمالها بموجب أحكام هذا القانون كما يحظر مخالفة ما جاء بها من بيانات.
2. لا يجوز لأي شخص أن يصدر أية شهادة أو إجازة أو رخصة ما لم يكن مخولا بذلك وطبقا للشروط المقررة في هذا الشأن.
3. يجب كتابة جميع البيانات في أي وثيقة أو سجل بالحبر أو بمادة أخرى يصعب محوها.

الفصل الرابع

قواعد الجو

مادة (52)

المستثمر أو من ينوب عنه مسؤول عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

مادة (53)

يعين المستثمر أحد الطيارين قائدا للطائرة ، قبل القيام بأية رحلة نقل جوي، يكون مسئولا عن سلامة الطائرة، وعلى الركاب تنفيذ أوامره وتعليماته المتعلقة بضمان سلامة الطائرة وما عليها

من أشخاص وأموال تأمينا لسلامة و انتظام الملاحـــة الجويـة.

مادة (54)

يلتزم عضو هيئة قيادة الطائرة بالبقاء في مكانه المحدد مع ربط حزام المقعـد فـي الحـالات التاليـة:

1. أثناء عمليات الإقلاع والـهبوط.
2. أثناء الطيران ، إلا عند الضـرورة القصـوى.

مادة (55)

لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أجـهزة قيـادة الطـائرة أثنـاء طيرانـها إلا إذا كـان طيـارا مؤهـلا ومكلفا من المستثمر بذلـك.

مادة (56)

1. لا يجوز لأي شخص أن يدخل غرفة قيادة الطـائرة إلا إذا كـان مـن أعضـاء طاقمـها أو مفتشـا أو مراقبا معينا من سلطة الطيران أو شـخصا مكلفـا مـن المسـتثمر بالقيـام بعمـل محـدد أثنـاء الرحلة، ويشترط في الحالة الأخيرة إعلام قائد الطائرة، ولا يحد ذلـك بـأي حـال مـن سـلطة قـائد الطائرة في أحوال الطوارئ من أن يمنع أي شـخص مـن دخـول غرفـة القيـادة أو أن يخـرج أي شخص منها إذا رأى أن سلامة الطائرة تتطلـب ذلـك .
2. يجب أن يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفـة القيـادة مقعـد مـن مقـاعد الركـاب، إلا إذا كان له مقعد في غرفة القيـادة.

مادة (57)

إذا صادف قائد الطائرة أثناء طيرانـه أيـة أحـوال جويـة غـير طبيعيـة أو لاحـظ أداء غـير عـادي لمساعدات الملاحة الجوية قد يشكل خطـورة علـى الطـيران، فعليـه أن يبلـغ وحـدة خدمـات الحركـة الجوية المختصة عن هذه الأحوال كما أن عليه أن يخطر عـن أيـة أحـوال أخـرى قـد تشـكل خطـرا على سلامة الطـيران.

مادة (58)

1. على المستثمر اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشـاد ركـاب الطـائرة إلـى مواقـع وطـرق اسـتعمال أحزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ، وأطواق النجاة وأجـهزة الأكسـجين وتجـهيزات الطـوارئ الأخـرى المعدة للاستعمال الشـخصي أو الجمـاعي.
2. في حـالة الطوارئ أثناء الطيران، يجب إرشاد الركاب إلـى إجـراءات الطـوارئ التـي تتطلبـها الحالـة.

مادة (59)

لا يجوز للمستثمر أن يسمح لأي شخص بركوب الطائرة إذا كانت تبدو عليه أعراض السكر.

مادة (60)

1. لا يجوز لأي شخص على متن الطائرة أن يحمل بدون تصريح سلاحا أو موادا قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد أثناء الرحلة.
2. إذا ما تطلب الأمر نقل سلاح خال من الذخيرة أو أية مواد قابلة للاشتعال أو أية مواد أخرى يمكن استعمالها في أي عمل من أعمال التخريب أو العنف أو التهديد ، يجب على حائزها تسليمها إلى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة، وتوضع مثل هذه الأسلحة أو المواد في مكان بالطائرة لا يمكن الوصول إليه وتسلم لمن قام بتسليمها بعد انتهاء الرحلة.

مادة (61)

على المستثمر ألا يسمح بتحميل الطائرة إلا تحت إشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة و تثبيتها وتأمينها بحيث يضمن ما يلي:

1. إتمام نقل الحمولة وبأمان طوال الرحلة.
2. تنفيذ الأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك أية شروط يكون منصوصا عليها في شهادة صلاحية الطائرة للطيران.

مادة (62)

تضع سلطة الطيران قواعد الجو والأنظمة المتعلقة بتحليق الطائرات والملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات على الأرض واستعمال الفضاء الجوي لإقليم دولة فلسطين.

مادة (63)

قائد الطائرة مسؤول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها ويجوز له أن يحيد عنها في الأحوال التي يصبح فيها ذلك محتما حرصا على السلامة، وعليه في هذه الأحوال أن يخطر سلطة الطيران فور سماح الحالة بذلك.

مادة (64)

تحدد سلطة الطيران طرق خدمات الحركة الجوية التي يجب أن تسلكها الطائرات عند الدخول إلى إقليم دولة فلسطين أو الخروج منها، أو الطيران في الفضاء الجوي داخلها.

DRAFT LAWS

مادة (65)

يجب على قائد الطائرة الالتزام ببرنامج الرحلة الساري المفعول والتقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ولا يجوز له أن يحيد إلا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري، وعليه في مثل هذه الحالات أن يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك في أقرب فرصة ممكنة وأن يحصل إذا ما اقتضى الأمر على تصريح معدل.

مادة (66)

يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن حركة المطار أو في جواره، أن يتقيد بالأنظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية.

مادة (67)

1. لا يجوز لأي طائرة أن تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطة الطيران، إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح مسبق من هذه السلطة.
2. فيما عدا متطلبات حالتي الإقلاع والهبوط والحالات التي تصرح بها سلطة الطيران لا يجوز لأية طائرة أن تحلق فوق مدينة أو محل آهل بالسكان إلا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات على السطح.

مادة (68)

1. لسلطة الطيران أن تحرم أو تقيد تحليق الطائرات في الأماكن التالية:
   أ. فوق مناطق معينة في إقليم دولة فلسطين لأسباب عسكرية أو لمتطلبات النظام العام.
   ب. فوق إقليم دولة فلسطين أو أي جزء منها وذلك في الأحوال الاستثنائية ولأسباب تتعلق بالنظام العام.
2. لسلطة الطيران أن تحدد المناطق الخطرة.

مادة (69)

1. إذا تبين لقائد الطائرة أنه يحلق فوق منطقة محرمة، وجب عليه أن يخطر فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة، وعليه إتباع تعليماتها بكل دقة وإذا تعذر ذلك وجب عليه أن يسارع إلى الهبوط في أقرب مطار فلسطيني خارج المنطقة المحرمة، وأن يقدم للسلطات المختصة تقريرا مفصلا عن الواقعة ومبرراتها.
2. إذا أنذرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها أن تنفذ فورا التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات ، وإلا كان لهذه السلطات إجبارها على الهبوط بالقوة

بعد إخطارهـا.

مادة (70)

على قائد أية طائرة قبل الإقلاع لرحلة معينة القيـام بمـا يلـي:

1. التأكد من إتمام الرحلة بسلام طبقا للقواعد والأنظمة المقـررة فـي هـذا الشـأن بمـا فـي ذلـك الإجراءات البديلة إذا ما تعذر إتمام الرحلة وفقا لما هـو مقـرر لـها.
2. دراسة دقيقة لما يتوفر من التقارير والتنبـؤات الجويـة السـارية.
3. التأكد من تزويد الطائرة بكمية الوقود اللازمـة للرحلـة.
4. التأكد من تمام إجراءات صلاحيـة الطـائرة.

مادة (71)

1. لا يجوز إلقاء أو رش أي شيء من الطـائرة أثنـاء طيرانـها، إلا فـي الحـالات الاضطراريـة أو بتصريح من سلطة الطـيران.
2. لا يجوز لأي طائرة سـحب طائرة أخرى، أو أي شيء إلا بتصريـح مـن سـلطة الطـيران.
3. لا يجـوز الهبوط بالمظلات دون تصريـح مسـبق مـن سـلطة الطـيران ، إلا فـي الحـالات الاضطراريـة.
4. لا يـجوز القيام بطيران بهلواني أو باستعراض أو تشـكيل جـوي فـوق إقليـم دولـة فلسـطين إلا بتصريح من سلطة الطـيران.
5. لا يجوز للطائرات التي تطير دون طيار أن تعمـل فـي إقليـم دولـة فلسـطين إلا بتصريـح مـن سلطة الطـيران.

مادة (72)

1. يحظر التحليق بإهمال أو برعونة على وجه يعرض حيـاة الآخريـن أو ممتلكاتـهم للخطـر.
2. يحـظر التحليق على مقربة من طـائرة أخـرى علـى وجـه يشـكل خطـر التصـادم معـها أو تعريض سلامتها للخطـر.
3. يحظر على أي شخص أن يقود طائرة أو يعمل كـأحد أفـراد طاقمـها طالمـا هـو تحـت تـأثير مسكر أو مخدر أو أي مادة أخرى تؤدي إلى إضعاف مقدرتـه علـى القيـام بواجباتـه علـى الوجـه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك أثنـاء فـترة عملـه.

وفي جميع الأحوال يجري استعمال الطائرات طبقا لقواعـد الجـو والحركـة الجويـة المقـررة فـي هـذا الشأن.

الفصل الخامس

المطارات وحقوق الارتفاق الجوية

مادة (73)

لا يجوز إنشاء وإعداد المطارات الفلسطينية أو استعمالها أو استثمارها إلا وفقا للشروط التي تحددها سلطة الطيران.

مادة (74)

تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمباني والأسلاك والأجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطة الطيران من المرافق العامة وتعتبر أموالا عامة.

مادة (75)

تتولى سلطة الطيران إدارة المطارات وتشرف على جميع العاملين في المطارات أيا كانت الجهة التي يتبعونها، وذلك في كل الأمور التي تكفل عدم الإخلال بالأنظمة أو التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها، ولها في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

مادة (76)

تقوم سلطة الطيران بالاشتراك مع السلطات المختصة الأخرى بوضع اللوائح والتعليمات اللازمة لحفظ الأمن بالمطارات الفلسطينية، وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بالآتي:

1. تقييد أو منع دخول الأفراد إلى بعض المناطق في المطارات.
2. التحقق من شخصية الأفراد والمركبات التي تدخل المطارات ومراقبتهم واستجواب أي شخص تشك في أمره.
3. التأكد من عدم حيازة الركاب لأية أسلحة أو مواد قابلة للاشتعال أو أي مواد أخرى يمكن استعمالها فيما يهدد الطائرة أو الركاب أو البضائع بالخطر.

مادة (77)

1. تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها وعليها مراعاة القوانين والقواعد والأنظمة الخاصة بذلك ، ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات إلا في الحالات الاضطرارية أو بتصريح من سلطة الطيران .

2. على كل طائرة قادمة إلى إقليم دولة فلسطين أن تهبط في مطار دولي معلن عنه، إلا إذا كان مصرحا لها بالعبور فقط ، كما يجب على كل طائرة تغادر إقليم دولة فلسطين أن تقلع من مطار دولي كذلك.

3. مع مراعاة اتخاذ الإجراءات المتبعة في المطارات الدولية يجوز بتصريح من سلطة الطيران إعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها أو لاعتبارات أخرى من التقيد بذلك على أن يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الإقلاع والطريق والتعليمات الواجب اتباعها.

4. إذا اضطرت أية طائرة قادمة إلى إقليم دولة فلسطين أو مغادرة أو عابرة له للهبوط خارج المطارات الدولية في إقليم دولة فلسطين فإنه يتعين على قائدها أن يخطر فورا أقرب سلطة محلية، وأن يقدم سجل رحلات الطائرة أو الإقرار العام أو أي مستند آخر عند طلبه، وفي هذه الحالة يحظر إقلاع الطائرة أو نقل حمولتها أو مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من سلطة الطيران واتخاذ الإجراءات المقررة.

مادة (78)

1. تحدد سلطة الطيران الرسوم المستحقة مقابل استعمال المطارات المعدة للاستعمال العام أو اشغال جزء منها وكذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية، وأية خدمات أخرى تقدمها سلطة الطيران بموجب لوائح تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.

2. تحدد اللوائح المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة حالات الإعفاء والتخفيض من الرسوم المقررة.

مادة (79)

تنشأ حقوق ارتفاق خاصة تسمى حقوق ارتفاق جوية لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل أجهزتها، وتشمل هذه الحقوق على الأخص ما يلي:

1. إزالة أو منع إقامة أي مبان أو إنشاءات أو اغراس أو أسلاك وأية عقبة مهما كان نوعها أو تحديد ارتفاعها وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الأجهزة الملاحية.
2. وضع علامات للإرشاد عن العوائق التي تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية.

مادة (80)

1. تحدد سلطة الطيران نطاق ومدى حقوق الارتفاق الجوية والمناطق التي تقرر فيها بما يكفل تأمين سلامة الملاحة الجوية وحماية الأشخاص والممتلكات وذلك كله طبقا للقواعد والأنظمة الدولية المقررة في هذا الشأن.

2. يدفع تعويض عادل طبقا للقواعد العامة و ذلك مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية.

مادة (81)

لا يجوز تشييد أي بناء أو إقامة أي عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية، أو إجراء أي تغيير في طبيعة أو وجهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق إلا بموجب موافقة مسبقة من سلطة الطيران وحسب الشروط المقررة.

مادة (82)

1. لا يجوز إنشاء أية منارة ضوئية أو لاسلكية إلا بعد موافقة سلطة الطيران.
2. لسلطة الطيران إزالة أو تعديل أي جهاز ضوئي قد يحدث التباسا مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية ، كما لها فرض القيود اللازمة على المنشآت التي يتصاعد منها دخان أو أية مادة من شأنها أن تؤثر على الرؤية جوار المطارات أو على تأمين سلامة الملاحة الجوية .
3. على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة ، من شأنها أن تحدث تداخلا يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له سلطة الطيران لإزالة هذا التداخل.

الفصل السادس

طاقم الطائرة وإجازات الطيران

مادة (83)

يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة أية طائرة مسجلة في دولة فلسطين، أن يكون حائزا على إجازة سارية المفعول صادرة من سلطة الطيران أو معتمدة منها تخوله حق القيام بواجباته.

مادة (84)

1. يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة أية طائرة تعمل في إقليم دولة فلسطين أن يكون حائزا على إجازة سارية المفعول طبقا للقوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل.
2. فيما يتعلق بالطيران في إقليم دولة فلسطين يجوز لسلطة الطيران عدم الاعتراف بالشهادات والإجازات الممنوحة للفلسطينيين من دولة أجنبية.

مادة (85)

1. تختص سلطة الطيران بإصدار إجازات الطيران والإجازات الفنية الأخرى المتعلقة بجميع أعمال خدمات الطيران المدني و تضع شروط إصدارها أو اعتمادها أو تجديدها ، ويجب ألا تقل هذه الشروط بأي حال عن المستوى المقرر دوليا.
2. لسلطة الطيران الحق في سحب أو إبقاء الإجازات المذكورة في الفقرة السابقة بعد أن تتأكد من مدى تأهيل طالب الإجازة من حيث الخبرة والمهارة والسن والمستوى الصحي لأداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها . ولها أن تقوم بإجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررها في هذا الشأن.
3. لسلطة الطيران الحق في عدم إصدار أو تجديد أو تمديد مفعول أية إجازة، كما لها الحق في سحبها أو إيقافها بعد إصدارها إذا تبين لها أن طالب هذه الإجازة أو حائزها دون المستوى المطلوب، أو أنه خالف أحكام هذا القانون.
4. لا يجوز لحائز أي إجازة أن يستمر في أداء الأعمال التي تخوله حق القيام بها إذا علم أو توفر لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن حالته الصحية لا تجعله صالحا للقيام بهذه الأعمال سواء بصفة مؤقتة أو دائمة.
5. تعتبر الإجازة المذكورة موقوفة إذا ما أصاب حائزها:
   أ. جرح يعوقه عن أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها .
   ب. مرض يمنعه من أداء الأعمال التي تخوله الإجازة حق القيام بها.

وعلى حائز الإجازة في مثل هذه الأحوال أن يخطر سلطة الطيران كتابة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الكشف الطبي المقرر للإجازة التي يحملها .

مادة (86)

يجوز لغير الحائز على الإجازة المطلوبة أن يعمل كطيار متدرب في طائرة مسجلة في دولة فلسطين لتلقي التدريب ، أو إتمام اختبار لغرض الحصول على إجازة طيران أو تجديدها أو تمديد مفعولها ، بشرط أن يكون قائد الطائرة حائزا للإجازة المطلوبة، وألا يوجد بالطائرة أثناء ذلك إلا:

1. شخص يعمل كأحد أعضاء هيئة قيادة الطائرة.
2. مراقب أو مفتش أو ممتحن أو أي شخص آخر تعتمده سلطة الطيران.

مادة (87)

1. تصدر سلطة الطيران إجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها ووحداتها وأجهزتها اللاسلكية أو أي جزء منها.
2. على المتقدم للحصول على أي من هذه الإجازات أن يقدم لسلطة الطيران المؤهلات

الدراسية والعلمية المقررة وان تتوافر فيه المعرفة والخبرة اللازمتان، وعليه أن يجتاز الامتحانات والاختبارات التي تقررها سلطة الطيران.

3. تحدد سلطة الطيران الحقوق التي تخولها كل إجازة لحائزها . وتضمن الإجازات المشار إليها صلاحيات حائز الإجازة بالنسبة لإصدار وثائق الصيانة المختلفة ، مع تعيين طرازات الطائرات والأجهزة والمعدات المتعلقة بها تلك الصلاحيات.

4. تحدد سلطة الطيران شروط إصدار وتجديد وتمديد سريان مفعول الإجازات المشار إليها.

5. لسلطة الطيران أن تعتمد أية إجازة صيانة طائرات ومحركاتها ووحدات وأجهزة لاسلكية صادرة عن دول أخرى ويجوز أن يكون هذا الاعتماد مقيدا بشروط تقررها سلطة الطيران.

مادة (88)

على كل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في دولة فلسطين، وكل من يقوم بالطيران لغرض التأهيل سواء لتعليم الطيران أو إتمام اختباراته أو لاستصدار إحدى إجازاته أو تجديدها، أن يحتفظ بسجل طيران شخصي، ويجب أن يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات من سلطة الطيران ويجب أن يحتفظ به ولا يتصرف فيه قبل الحصول على تصريح بذلك من سلطة الطيران.

مادة (89)

على المستثمر أن يضع برامج تدريب أولية دورية لأعضاء طاقم طائرته وللمرحلين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الأكمل ويجب أن تعتمد هذه البرامج من سلطة الطيران.

مادة (90)

تضع سلطة الطيران الأنظمة والتعليمات التي تحدد فيها مدد الطيران المسموح بها وفترات الراحة لأعضاء طاقم الطائرة.

مادة (91)

على المستثمر أن يحتفظ لكل عضو من أعضاء طاقم الطائرة بسجل كامل ودقيق موضحا فيه مدد الطيران المسموح بها وفترات العمل وفقا للأنظمة والتعليمات التي تضعها سلطة الطيران، ويتم الاحتفاظ بهذا السجل للمدة التي تحددها سلطة الطيران.

مادة (92)

لا يجوز لأي شخص أن يدرب شخصا آخر على الطيران لغرض إعداده للحصول على إجازة طيران أو إحدى مؤهلاته ، ما لم يكن القائم بالتدريب حاصلا على إجازة سارية المفعول صادرة أو معتمدة من سلطة الطيران تخوله العمل كقائد للطائرة لأغراض التدريب والأحوال التي يقوم

DMFILAW.S

بالتدريب فيها.

مادة (93)

1. تصدر سلطة الطيران الأنظمة والقواعد المتعلقة بكيفية مزاولة معاهد ونوادي الطيران لأنشطتها .
2. لا يجوز لأي معهد أو ناد أو أية جهة أخرى مزاولة وتعليم الطيران أو التدريب على فنونه أو ممارسة أي نشاط جوي آخر إلا بموجب ترخيص من سلطة الطيران ووفقا لشروط هذا الترخيص ويحق لهذه السلطة إيقاف أو سحب الترخيص في حالة مخالفة شروطه أو مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة المعمول بها .

الفصل السابع

النقل الجوي

مادة (94)

مع مراعاة اتفاقية شيكاغو وملاحقها على مستثمر أية طائرة مسجلة في دولة فلسطين وتعمل في النقل الجوي أو الأشغال الجوية أن يراعى في تشغيلها – أينما كانت – أحكام هذا القانون ما لم تتعارض مع قوانين الدول التي تباشر نشاطها فيها.

مادة (95)

مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا القانون تطبق أحكام هذا الفصل في الأحوال الآتية:

1. العمليات الجوية التي يقوم بها مستثمر طائرة مسجلة في دولة فلسطين:
   أ. عمليات النقل الجوي التجاري الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم.
   ب. عمليات النقل الجوي الخاص الداخلي والدولي.
   ج. عمليات الأشغال الجوية في الداخل والخارج.
2. العمليات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة التي يقوم بها مستثمر فلسطيني بطائرة مسجلة في دولة أجنبية.
3. العمليات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة التي يقوم بها مستثمر أجنبي بطائرة مسجلة في دولة أجنبية داخل إقليم دولة فلسطين.
4. أي شخص يستخدمه مستثمر يقوم بأي من العمليات المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة.
5. أي شخص على متن طائرة تعمل في أي من العمليات المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة.

مادة (96)

يكون لممثلي سلطة الطيران المعتمدين منها لغرض التفتيش على عمليات النقل الجوي والأشغال الجوية؛ الحق في الدخول إلى الأماكن المتصلة بالنشاط الجوي للمستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ متطلبات التشغيل والقوانين والأنظمة والتعليمات المقررة في دولة فلسطين، ويكون لسلطة الطيران الحق في إيقاف أية رحلة أو خط جوي إذا ما رأت أن مستوى تشغيله يخالف الأحكام والقواعد المقررة.

مادة (97)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لإنشاء الشركات أو المنشآت، لا يجوز إنشاء شركة أو منشأة لممارسة نشاط النقل الجوي التجاري الداخلي أو الدولي أو نشاط الأشغال الجوية داخل دولة فلسطين إلا بموافقة سلطة الطيران، بعد تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع المزمع إنشاؤه.

مادة (98)

1. لا يجوز للمستثمر أن يبدأ في تشغيل طائراته إلا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطة الطيران وتحتوي هذه المواصفات على البنود التالية:
   أ. الخطوط الجوية المصرح بها والطائرات المستخدمة في كل منها.
   ب. المطارات الأصلية والبديلة المصرح بها .
   ج. الطريق الواجب إتباعه لكل خط جوي مصرح له .
   د. الحد الأدنى من كمية الوقود اللازم لكل رحلة .
   ه. الحد الأقصى من الوزن المصرح به للطائرة عند الإقلاع والهبوط في كل من المطارات المستعملة .
   و. الحد الأدنى للأجهزة اللاسلكية والملاحية الواجب تجهيز الطائرة بها.
   ز. الحدود الدنيا للطقس في كل من المطارات المستعملة.
   ح. تشكيل هيئة قيادة كل طراز من الطائرات المستعملة لكل رحلة من رحلات الخطوط الجوية المصرح بها.
   ط. نظام ترحيل الطائرة ومتابعتها أثناء الرحلة.
   ي. ما تقرر سلطة الطيران إضافته لضمان تأمين سلامة التشغيل وانتظامه.
2. تكون هذه المواصفات جزء من الترخيص الممنوح للمستثمر وتكون واجبة التطبيق.

مادة (99)

1. يقوم المستثمر بإعداد مواصفات التشغيل بالنسبة لعملياته ويتقدم بها إلى سلطة الطيران.

2. تقوم سلطة الطيران بمراجعة هذه المواصفات للتأكد من تحقيقها لمستويات السلامة والانتظام والكفاءة المقررة وتعتمد بناء على ذلك هذه المواصفات.
3. يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر أو إذا ما رأت سلطة الطيران ضرورة ذلك ضمانا لتحقيق المستوى المطلوب لسلامة التشغيل وانتظامه.

مادة (100)

على المستثمر أن يوفر نسخا كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته طبقا لآخر تعديلاته، في كل من مكاتب عملياته الرئيسية وأن يحيط موظفيه المختصين علما بها ويدخل في أدلته محتويات هذه المواصفات.

مادة (101)

لا يجوز مخالفة مواصفات التشغيل المعتمدة إلا في الحالات الاضطرارية وفي مثل هذه الحالات يكون على مستثمر الطائرة وقائدها تقديم تقرير بذلك إلى سلطة الطيران في أقرب فرصة ممكنة.

مادة (102)

1. يجوز للمستثمر تشغيل خط جوي جديد ، أو مد خط قائم قبل إجراء رحلة أو رحلات تمهيدية، يؤكد بها لسلطة الطيران كفاءة التشغيل وسلامته طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وتصدر هذه السلطة التصريح اللازم إذا ما اقتنعت بتوافر الشروط المطلوبة.
2. لسلطة الطيران أن تعفي المستثمر من القيام بأي رحلة تمهيدية إذا كان لديها من المعلومات والأسباب ما يؤكد لها عدم الحاجة إليها، وفي هذه الحالة تتم الرحلة أو الرحلات الأولى طبقا للشروط التي تضعها هذه السلطة بالنسبة لهذه الرحلات.
3. لا يجوز للمستثمر حمل أشخاص أثناء الرحلات التمهيدية بخلاف الأشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة، و من تعتمدهم سلطة الطيران ويجوز له حمل بريد أو بضائع أثناء هذه الرحلات.

الفصل الثامن

أدلة التشغيل

مادة (103)

1. على المستثمر أن يعد دليلا للعمليات متضمنا التشغيل ليستعمله ويسترشد به الطيارون وموظفو العمليات ويحدد به واجباتهم ومسئولياتهم ويساعدهم على القيام بأعمالهم بما يضمن

سلامة التشغيل وعلى المستثمر أن يعتمد هذا الدليل من سلطة الطيران.

2. ولا يجوز أن يشتمل الدليل على أية تعليمات أو معلومات متعارضة مع القوانين أو اللوائح المعمول بها في دولة فلسطين أو التي تصدرها سلطة الطيران.

3. يجوز أن يصدر دليل العمليات في جزأيين منفصلين أو أكثر حسبما يراه المستثمر مناسبا لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين موظفيه وبحيث يتوفر في كل جزء ما يأتي :

أ. سهولة الحمل بالطائرة.

ب. الدقة والوضوح وسرعة الوصول للمعلومات.

ج. إمكانية تعديله دون احتمال الخطأ.

د. عدم تعرضه للتلف.

مادة (104)

يجب أن يحتوي دليل العمليات أو الجزء المنفصل منه على ما يلي:

1. تعليمات تحدد مسئولية موظفي العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران.
2. تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل مرحلة على كافة الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تعيين ترتيب تسلسل القيادة.
3. قواعد وإجراءات ترحيل الطائرات ومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها.
4. حدود الحمولة المصرح بها للإقلاع أو الهبوط أو أثناء الطيران.
5. إجراءات الطوارئ أثناء الطيران ومسئولية كل عضو من طاقم الطائرة.
6. الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوي يجري تسييره وكذلك طريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة.
7. الحدود الدنيا للطقس لكل مطار على الخطوط الجوية التي يجري تسييرها والتي يحتمل أن تستخدم كمطار أصلي أو بديل في حالة الطوارئ وكذلك طريقة تحديد الحدود الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غير المنتظمة.
8. الأحوال التي يجب فيها الاتصال اللاسلكي.
9. قائمة بالأجهزة اللاسلكية التي يجب تجهيز الطائرة بها.
10. تعليمات محددة حول طريقة حساب كميات الوقود والزيوت التي يجب حملها بالنسبة لكل خط جوي ، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع ظروف التشغيل بما فيها احتمال توقف محرك أو أكثر أثناء الطيران.
11. دليل طريق لكل خط جوي يجري تسييره ، يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحية والمطارات والإجراءات الواجب إتباعها أثناء الطيران ، وأي معلومات أخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية.

12. الشروط التي تقتضي استخدام الأكسجين في الطائرة.
13. الإجراءات الواجب إتباعها في حالة مشاهدة قائد الطائرة لحادث.
14. برامج تدريب أعضاء طاقم الطائرة شاملة مختلف أعمالهم على الأرض وفي الجو وفي أحوال الطوارئ.
15. أوقات العمل وفترات الطيران والراحة لطاقم الطائرة.
16. إجراءات تزويد الطائرة بالوقود ، وحمايتها من الحريق ومراقبة حماية الركاب أثناء ذلك.
17. أية بيانات أو إجراءات تقرر سلطة الطيران إضافتها.

مادة (105)

على المستثمر أن يوفر دليلا لكل طائرة يقوم بتشغيلها معتمد من سلطة الطيران لدولة صانع الطائرة على ان يحتوي على ما يلي:-

1. المعلومات التي تلزم أعضاء طاقم الطائرة للقيام بواجباتهم على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية أو الطارئة.
2. معلومات عن الطائرة ومحركاتها وأجهزتها ومعداتها وطرق تشغيلها العادية والاضطرارية وأدائها والحدود المقررة للتشغيل.

مادة (106)

1. على المستثمر أن يقدم إلى سلطة الطيران العدد الذي تحدده من النسخ من دليل عملياته وأية تعديلات خاصة به، وذلك للاعتماد.
2. على المستثمر أن يقدم إلى سلطة الطيران نسختين من دليل الطيران لكل طائرة يقوم بتشغيلها وذلك للاعتماد.
3. ويلتزم المستثمر من حمل نسخة معتمدة من هذا الدليل على الطائرة أثناء رحلاتها كما يلتزم بإضافة أي تعديل لهذا الدليل بعد الاعتماد من سلطة الطيران.

مادة (107)

على المستثمر أن يوزع نسخا من دليل عملياته وتعديلاته، أو بعض أجزائه وفقا لمقتضيات العمل على الجهات التالية:

1. مكاتب عملياته الرئيسة.
2. أقسام الترحيل والصيانة والتحميل وتزويد الطائرة بالوقود.
3. أعضاء هيئة القيادة.
4. سلطة الطيران.

الفصـــل التاسع

النقل الجوي التجاري والأعمال الجوية

مادة (108)

تقـــوم سلطة الطيران برسم سياسة النقل الجوي التجاري في دولـــة فلسـطين والإشـراف عليـها ، بمـا يتفق مع متطلبات الاقتصاد القومي ولها في سبيل ذلك أن تقـــوم بمـا يلـي:

1. مفاوضة الدول الأجنبية لعقد اتفاقيات النقل الجوي المنتظـم وغـير المنتظـم وأيـة اتفاقيـات أخـرى لها صلة بالنقل الجوي الدولي والأعمـال الجويـة.

2. تمثيل دولة فلسطين تجاه المنظمات الدولية والعربيـة التـي تعنـى بشـئون الطـيران المدنـي والنقـل الجـوي.

3. الاشتراك والإشراف على المباحثات التي تجـري بيـن مؤسسـات النقـل الجـوي الوطـنية والمؤسسات الأجنبية لعقد اتفاقيات أو إجـراء ترتيبـات تتعلـق بالاسـتثمار المشـترك، أو أيـة عمليـات تجارية أو فنية ، وذلك وفقا للقواعد والشروط التي تحددهـا سـلطة الطـيران.

4. الإشراف على نشاط النقل الجوي الذي تقوم بـه المؤسسـات الوطنيـة وإصـدار تراخيـص التشـغيل اللازمة لها ، والموافقة على إنشاء أو تعديـل أو إلغـاء أي خـط مـن خطوطـها الجويـة وتعديـل عـدد الرحلات وذلك طبقا للقواعد التي تصدرها سلطة الطيران فـي هـذا الشـأن.

5. الإشراف على نشاط النقل الجوي التجاري الذي تقوم بـه المؤسسـات الأجنبيـة فـي دولـة فلسـطين وإصدار تراخيص التشغيل والتصاريح اللازمة لها ومراقبـة ممارسـة هـذه المؤسسـات لحقـوق النقـل الجوي الممنوحة و لها في سبيل ذلك التفتيش على مكاتب هـذه المؤسسـات والإطـلاع علـى المسـتندات والوثائق اللازمـة.

6. التصريح لمؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية بتسيير رحـلات غـير منتظمـة مـن وإلـى إقليـم دولة فلسـطين.

7. الموافقة على اعتماد أجـور النقـل الجـوي الداخلـي والدولـي المنتظـم وغـير المنتظـم ومراقبـة تطبيقـها.

8. على مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية الالـتزام بمـا تصـدره سـلطة الطـيران مـن أنظمـة وتعليمات وأوامر متعلقة بما يلـي:

أ. أجور وأسعار النقل الجوي سـواء بتخفيضـها أو بزيادتـها.

ب. الشروط الأخرى المرتبطة بهذا الأمـر ونوعيـة التشـغيل.

ج. بطاقات السفر المجانيـة أو المخفضـة.

9. وقف أو تغيير نشاط النقل الجوي الذي تقوم بـه المؤسسـات الوطنـية والأجنبيـة إذا خـالفت أي منها الشروط الواردة في تراخيص التشـغيل أو التصـاريح الممنوحـة لـها أو أحكـام الاتفاقيـات الثنائية أو الجماعية المبرمة مع الدول الأجنبية أو أي من أحكـام هـذا القـانون.

مادة (109)

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية مراعاة تنفيذ السياسة التي ترسمها سلطة الطيران لتنشيط وتطوير النقل الجوي التجاري في دولة فلسطين.

مادة(110)

لا يجوز لأي جهة في دولة فلسطين عقد اتفاقيات أو إجراء ترتيبات أو اتخاذ إجراءات تتعلق بتبادل أو منح حقوق النقل الجوي التجارية مع أي جهة أجنبية إلا عن طريق سلطة الطيران.

مادة (111)

1. مع مراعاة ما تقضي به أحكام اتفاقية شيكاغو والاتفاقيات الدولية الأخرى لا يجوز القيام بالنقل الجوي التجاري إلى داخل دولة فلسطين أو خارجها إلا بواسطة الدولة نفسها أو عن طريق المؤسسات التي تملكها أو التي ترخص لها بذلك.
2. لا يجوز القيام بأية أعمال جوية أو أية خدمات أرضية للطيران إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطة الطيران .
3. لا يجوز فتح أي مكتب لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية إلا استنادا لاتفاقية ثنائية للنقل الجوي و بترخيص من سلطة الطيران.
4. لا يجوز تمثيل أية مؤسسة نقل جوي أجنبية سواء عن طريق الوكالة العامة أو غيرها إلا استنادا لاتفاقية ثنائية وبترخيص من سلطة الطيران وفي حدود ذلك الترخيص.
5. تحدد سلطة الطيران شروط منح وسحب التراخيص المشار إليها في البنود السابقة والتعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك.
6. تضع سلطة الطيران القواعد المتعلقة بعمليات النقل الجوي وتسهيلاته والشروط المتعلقة به.

مادة (112)

لا يجوز للطائرات الأجنبية القيام بنقل الركاب أو البريد أو البضائع بين مطارين فلسطينيين ، إلا أنه يجوز لسلطة الطيران المدني التصريح بمثل هذا النقل في الحالات التي يقتضيها الصالح العام وذلك مع مراعاة المعاملة بالمثل.

مادة (113)

على مؤسسات النقل الجوي الوطنية ، قبل افتتاح أي خط جوي ترغب في تشغيله، القيام بدراسة اقتصادية وفنية كاملة لهذا الخط، وبموافقة سلطة الطيران.

مادة(114)

تلتزم مؤسسات النقل الجوي الوطنية والأجنبية بتزويد سلطة الطيران بجميع ما تطلبه من معلومات وإحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية.

الفصل العاشر

أحكام نقل البريد الجوي

مادة (115)

1. تشرف سلطات البريد المختصة على نقل البريد الجوي مراعية في ذلك أحكام اتفاقيات النقل الجوي الثنائية والتراخيص الصادرة بذلك.
2. تطبق القوانين المعمول بها في البريد السطحي على نقل البريد الجوي ما لم ينص على خلاف ذلك.
3. تراعى أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي المنضمة إليها دولة فلسطين.

مادة (116)

على الناقل الجوي أن يقوم بنقل البريد المخصص له من قبل سلطات البريد وفقا لقواعد البريد والنقل المقررة في هذا الشأن على أن تأخذ الترتيب التالي:

1. المسافرون بالإضافة إلى أمتعتهم.
2. البريد.
3. الأمتعة غير المرافقة.
4. البضائع .

مادة (117)

1. يجوز تفتيش البريد الجوي أو الطرود المرسلة عن طريق الجو إذا قام شك في احتواء أي منهما على مواد تهدد سلامة الطائرة أثناء الرحلة.
2. لا يجوز نقل أي بريد جوي أو طرود مرسلة عن طريق الجو ما لم يكن قد تم استلامها وفقا للإجراءات البريدية المقررة.

الفصل الحادي عشر

أحكام نقل الركاب

مادة (118)

1. تطبق أحكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارسو بتاريخ 12

تشرين الأول / 1929 والاتفاقيات الأخرى المعدلة والمكملة لها والتي انضمت إليها دولة فلسطين وذلك فيما يتعلق بنقل الأشخاص والأمتعة والبضائع عن طريق الجو.

2. تطبق أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة فيما يتعلق بالنقل الداخلي إلا إذا نص على خلاف ذلك.

مادة (119)

يكون الناقل مسؤولاً تجاه الشاحنين والمرسل إليهم عن إلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران حتى ولو كان لا بد من إلقائها لنجاة الطائرة.

مادة (120)

لا يكون الناقل مسئولاً إذا اضطر قائد الطائرة لإنزال أي راكب يخل بالنظام فيها أو يمكن أن يشكل خطراً على سلامة الطائرة أو ركابها.

مادة (121)

على الناقل الوطني أو الأجنبي التحقق من استيفاء الركاب والشحن للمستندات والوثائق اللازمة لدخولهم أو خروجهم من دولة فلسطين.

الفصل الثاني عشر

المسئولية عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض

مادة (122)

لكل من أصيب بضرر على سطح الأرض الحق في التعويض مجرد ثبوت أن الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران أو من شخص أو شيء سقط منها.

وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام القوة المحركة بغرض الإقلاع الفعلي حتى لحظة وقف القوة المحركة بعد إتمام الهبوط .

أما فيما يتعلق بالمركبات الأخف من الهواء، فإن حالة الطيران تبدأ لحظة انفصالها عن الأرض حتى لحظة تثبيتها عليها.

مادة (123)

يكون مستثمر الطائرة مسئولا عن التعويض المنصوص عليه في المادة السابقة ويعتبر المالك أو المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مستثمرا لها.

مادة (124)

مستثمر الطائرة مسؤول بالتضامن بالتعويض عن أي ضرر مع من استعملها بغير رضاه ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة والحذر اللازمين.

مادة (125)

1. لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسئولا وفقا لأحكام هذا الفصل بالتعويض إذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو إذا منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بأمر السلطات المختصة أو إذا ثبت أن الضرر ناجم عن خطأ أو إهمال أو امتناع ارتكبه المتضرر أو تابعيه أو وكلائه.
2. وإذا اثبت الشخص المسئول أن المتضرر أو تابعيه أو وكلائه قد ساهموا في وقوع الضرر، يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم.
3. ولا يكون هناك محل للإعفاء من التعويض أو تخفيضه في حالة تابعي أو وكلاء المتضرر ، إذا اثبت هذا الأخير أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحياتهم.

مادة (126)

إذا نشأ ضرر للغير على سطح الأرض يستحق عنه التعويض من جراء تصادم طائرتين أو أكثر في حالة طيران أو بسبب إعاقة إحداهما سير الأخرى أو إذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين أو أكثر معا ، فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر ويكون مستثمر كل منهما مسؤولا بالتضامن عن التعويض وفقا لأحكام هذا الفصل.

مادة (127)

تسري الحدود القصوى لمبالغ التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في إقليم دولة فلسطين طبقا للاتفاقيات الدولية المعنية التي تكون دولة فلسطين طرفا فيها.

مادة (128)

1. تكون مسئولية المستثمر عن التعويض وفقا لأحكام هذا الفصل غير محدودة إذا ثبت أن الضرر قد نجم عن فعل أو امتناع عن فعل من قبل المستثمر أو تابعيه أو وكلائه يحتمل معه وقوع الضرر أو كان ذلك برعونة مقرونة بعلم احتمال وقوع الضرر ويشترط في حالة وقوع الفعل أو الامتناع عن فعل من قبل التابعين أو الوكلاء إثبات أنهم كانوا يمارسون وظائفهم وفي حدود اختصاصهم.
2. إذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعه واستعملها دون رضاء من له حق

استعمالها كانت مسئوليته غير محـــدودة.

مادة (129)

1. إذا تعدد المسئولون عن الضرر وفقا لأحكام هذا الفصل فليس للمتضررين الحق في تعويض إجمالي يزيد على الحد الأعلى للتعويض الذي قد يحكم به على مسؤول واحد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة.
2. عند تطبيق أحكام المادة (126) من هذا القانون، يكون للمتضرر الحق في تعويض لا يتجاوز مجموع الحدود القصوى المقررة للطائرات التي ساهمت في وقوع الضرر ، ومع ذلك فإن أي مستثمر لا يكون مسئولا عن دفع تعويض يتجاوز الحد الأقصى المقررة لطائرته ما لم تكن مسئوليته غير محدودة وفقا لأحكام المادة (126) من هذا القانون.

مادة (130)

إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة الحد المقرر في المادة (127) من هذا القانون تطبق القواعد الآتية ، وذلك مع مراعاة أن المسئولية عن الوفاة أو الإصابة لا يجوز أن تتجاوز الحدود المعينة لها عن كل شخص توفي أو أصيب:

1. إذا تعلقت التعويضات بحالات وفاه وإصابات بدنية وحدها ، أو تعلقت بحالات أضرار بأموال وحدها، تخفض هذه التعويضات تخفيضا يتناسب مع المبالغ المخصصة لكل منها.
2. إذا تعلقت التعويضات بحالات وفاة وإصابات بدنية وأضرار بأموال معا في وقت واحد، يخصص نصف المبلغ الإجمالي المعد للتوزيع لتعويض حالتي الوفاة والإصابات البدنية على أن يكون لذلك الأفضلية وإذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعا نسبيا بين هاتين الحالتين.
3. أما النصف الآخر من المبلغ الإجمالي المعد للتوزيع فيوزع توزيعا نسبيا بين حالات الأضرار التي أصابت الأموال , على أنه إذا ما تبقى منه شيء أضيف إلى النصف الأول المخصص لتعويض حالتي الوفاة والإصابات البدنية.

مادة (131)

تقام دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض في دولة فلسطين أمام محكمة مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه أو المركز الرئيس لأعماله.

مادة (132)

تنقضي دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الأرض بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

الفصل الثالث عشر

الضمانات اللازمة لتغطية

المسئوليات المتعلقة باستثمار الطائرات

مادة (133)

مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا الفصل، يجب على كل مستثمر لطائرة تعمل في إقليم دولة فلسطين أن يؤمن لتغطية مسئوليته عن الأضرار التي تصيب الركاب والأمتعة والبضائع التي تكون على متن الطائرة والأضرار التي تسببها الطائرة للغير على سطح الأرض.

ويجب على هذا المستثمر كذلك أن يؤمن على مستخدميه المعرضين لمخاطر الطيران لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عنها.

مادة (134)

يجري التأمين المشار إليه في المادة السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة.

مادة (135)

يجوز الاستعاضة عن التأمين المنصوص عليه في المادة (133) من هذا القانون بإحدى الضمانات التالية:

1. إيداع تأمين نقدي في خزينة الدولة المسجلة فيها الطائرة أو مصرف مرخص له بذلك منها.
2. تقديم كفالة من مصرف مرخص له بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتحقق هذه الدولة من قدرة المستثمر على الوفاء بالتزاماته.
3. تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط أن تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع بأية حصانة قضائية عند النزاع حول تلك الكفالة.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن تكون الضمانات السابقة في الحدود التي تقررها سلطة الطيران في ضوء الاتفاقيات الدولية.

مادة (136)

يجوز لسلطة الطيران أن تفرض على أية طائرة تعمل في إقليم دولة فلسطين، حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت إجراء التأمين وفقا للأحكام المقررة في هذا الفصل وكذلك شهادة تثبت مقدرته المالية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة أو في الدولة التي يكون فيها محل إقامة المؤمن و المركز الرئيسي لأعماله.

ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار إليها على متن الطائرة بإيداع صور معتمدة منها لدى

LAWS AND DIRECTIVES

سلطة الطـيران.

الفصل الرابع عشر
حوادث الطائرات
مادة (137)

1. في حالة وقوع حادث طائرة في إقليم دولـــة فلســطين:
   أ. على السلطات المحلية عند علمها بوقوع حادث لطـــائرة فـي منطقـة اختصاصـها أن تخطـر سلطة الطيران به فورا وأن تمنع إقلاعها وتحافظ عليها وعلـــى أجزائـها وجميـع موجوداتـها أو حطامها حتى وصول مندوبي ســلطة الطـيران .
   ب. على عضو طاقم الطائرة عند وقوع حادث لطائرتـــه أن يخطـر بـه سـلطة الطـيران إذا سمحت حالته بذلـك.
   ج. على قائد الطائرة عند مشاهدته لحادث من الجـو أثنـاء الطـيران أن يخطـر بـه سـلطة الطـيران.
2. في حالة وقوع حادث طائرة خارج إقليـم دولـة فلسـطين لطـائرة فلسـطينية أو الطـائرة المسـتثمرة بواسطة شركات أو أفراد فلســطينيين فعلـى أصحـاب الطـائرة أو مـن يمثلونـهم إخطـار سـلطة الطيران عند وقوع الحادث فور علمـهم بـه .
3. على مديري المطارات وقادة وأصحـاب الطـائرات إخطـار سـلطة الطـيران بأيـة وقـائع تحـدث لطائراتهم المسجلة في دولة فلســطين .

مادة (138)

تقوم سلطة الطيران بالتحقيق الفني في الحوادث التي تقع للطـــائرات المدنيـة فـي إقليـم دولـة فلسـطين والفضاء الجوي الذي يعلوه، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية المســجلة فـي دولـة فلسـطين فـي أعالي البحار ، وعليها في سبيل ذلـــك:

1. وضع نظام التحقيق وتشكيل لجانه والقواعد الواجب اتباعها لإجـراء التحقيـق فـي هـذه الحـوادث وإصدار القرارات بشأنها وطريقة التبليغ عنها وكيفية إزالة آثارهـــا ووضـع القواعـد الأخـرى التـي يجب على الجهات المختصة والطيارين وغـــيرهم اتباعـها .
2. تقديم تقرير عن الحادث والظروف المتعلقة به وبيان الأســباب ونشـر نتيجـة التحقيـق.
3. التحفظ على جهاز تسجيل مراحل الطيران وجهاز التســجيل الصوتـي بغرفـة القيـادة.

مادة (139)

1. تشكل لجان التحقيق في حوادث الطائرات ويعين رؤساؤها بقرار من سلطة الطيران ، ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ، ويجوز للجنة الاستعانة بذوي الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد أو خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية ، وتتكفل سلطة الطيران بتدبير مصاريف وبدل انتقال ومكافآت أعضاء اللجنة وهؤلاء المستشارين ، كما يتكفل المستثمر بكافة المصاريف اللازمة لإجراء الاختبارات الجوية أو المعملية أو البحوث الفنية التي قد تقتضيها ظروف الحادث.
2. عند وقوع حادث لطائرة فلسطينية فوق أراضي دولة أجنبية، تعين سلطة الطيران ممثل دولة فلسطين ومستشاريه للاشتراك في التحقيق الذي تجريه سلطات هذه الدولة.

مادة (140)

1. يكون لرئيس وأعضاء لجنة التحقيق في حادث طائرة صفة الضبطية القضائية ولهم بهذه الصفة حق دخول مكان الحادث والأماكن الأخرى المرتبطة به والتي تفيد التحقيق وتفتيشها وإجراء المعاينات ، والإطلاع على المستندات والسجلات والمراجع والرسومات والأوراق والتحفظ على ما يهم التحقيق منها ، واستدعاء الأشخاص واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة أو حطامها وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لإجراء الاختبارات اللازمة عليها.
2. يكتسب صفة الضبطية القضائية كل من يستعان به في التحقيق من ذوي الخبرة الخاصة من رعايا دولة فلسطين ولهم بهذه الصفة ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك في حدود ما يكلفهم به رئيس لجنة تحقيق الحادث من أعمال تتصل بمهمة اللجنة.

مادة (141)

تقوم سلطة الطيران بعد علمها بوقوع حادث لطائرة أجنبية في إقليم دولة فلسطين بالإبلاغ عنها في أقرب فرصة لكل من:

1. الدولة المسجلة بها الطائرة.
2. الدولة الصانعة.
3. دولة المستثمر إذا كانت غير دولة تسجيل الطائرة.
4. الدولة المتضررة من جراء الحادث.

مادة (142)

1. يجوز أن يشترك في التحقيق في حوادث الطائرات الفلسطينية في إقليم دولة فلسطين ممثل عن كل من:

أ. دولة المستثمر إذا كان لا يتمتع بالجنسية الفلسطينية.

ب. دولة الصانع إذا ما تناول التحقيق في الحادث موضوعات تمس صلاحية الطائرة للطيران.

ولممثل الدولة الحق في أن يصطحب معه مستشارا أو اكثر لمعاونته في التحقيق.

2. عند وقوع حادث لطائرة أجنبية فوق إقليم دولة فلسطين فإنه يحق لكل من الدول المشار إليها فيما بعد أن تعين ممثلا لها للاشتراك في التحقيق وله أن يستعين بواحد أو أكثر من المستشارين:

أ. دولة تسجيل الطائرة.

ب. دولة المستثمر.

ج. الدولة التي تسهم بمعلومات تفيد التحقيق إذا ما طلب منها ذلك.

د. دولة الصانع إذا ما رؤى أن إسهامها في التحقيق ضروري.

3. يمنح ممثل الدولة المشتركة في التحقيق الحقوق الآتية:

أ. زيارة مكان الحادث.

ب. فحص الحطام.

ج. سؤال الشهود ومناقشتهم.

د. الاطلاع على كافة الأدلة ذات الصلة بالحادث.

ه. الحصول على صور من كافة المستندات الوثيقة الصلة بالحادث.

و. إبداء الملحوظات الكتابية بشان عناصر التحقيق المختلفة.

مادة (143)

على سلطات الأمن والجهات الإدارية ، كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التي تعدها عن الحوادث، وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ونقل المصابين وإخماد الحرائق وانتشال الجثث مع المحافظة على آثار الحادث كما يكون عليها تنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها.

مادة (144)

1. ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث والأسباب والظروف التي أحاطت به إلى رئيس سلطة الطيران ، ويبلغ التقرير ونتائجه بعد التصديق عليه إلى الدول والجهات المعنية طبقا للفقرة (2) من هذه المادة ويجوز للأفراد أو الجهات الحصول على نسخ من التقرير بعد تسديد

الرسوم المقررة إلا في الحالات التي يقرر فيها رئيس سلطة الطيران عدم نشر التقرير.

2. يكون تبليغ تقرير اللجنة على الوجه الآتي:

أ. بالنسبة لحوادث الطائرات الفلسطينية يبلغ التقرير إلى كل من:

1. الدولة أو الدول التي فقدت بعض رعاياها نتيجة للحادث.

2. المنظمة الدولية للطيران المدني ، إذا ما رؤي أنه ذو قيمة فعلية في رفع مستوى تأمين سلامة الطيران.

ب. بالنسبة لحوادث الطائرات الأجنبية في إقليم دولة فلسطين ، تبلغ كل من الدول الآتية بالتقرير عن الحادث ونتائجه:

1. الدولة المسجلة بها الطائرة .

2. دولة المستثمر.

3. دولة الصانع .

4. الدولة التي تقدمت بمعلومات لفائدة التحقيق .

5. الدولة أو الدول التي فقدت بعض رعاياها نتيجة للحادث .

6. المنظمة الدولية للطيران المدني.

ج. تعتبر الوقائع التي شملها التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطائرة، صحيحة حتى يتم إثبات عكسها.

مادة (145)

إذا تبين للجنة التحقيق أن الحادث نتيجة تخريب أو اشتباه في جريمة تخريب وجب عليها إبلاغ النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

مادة (146)

لرئيس سلطة الطيران أن يصدر قرار مسببا بإعادة التحقيق في حادث الطائرة إذا ظهرت بيانات جوهرية لم تكن تحت نظر اللجنة التي باشرت التحقيق السابق.

مادة (147)

تشكل لجنة التحقيق المشار إليها في هذا الفصل من ممثلي سلطة الطيران وسلطة الطيران العسكري في الحالتين التاليتين:

1. إذا وقع الحادث بين طائرة عسكرية وأخرى مدنيه.

2. إذا وقع الحادث لطائرة مدنية في منطقة عسكرية.

الفصل الخامس عشر

البحث والإنقاذ

مادة (148)

يقصد بالبحث والإنقاذ كل معونة تقدم ولو بمجرد الإعلام لطائرة تتعرض لصعوبات ما أو يهددها خطر أو يقوم شك أو خوف على سلامتها ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لركابها.

مادة (149)

1. تحدد سلطة الطيران مناطق البحث والإنقاذ بإقليم دولة فلسطين، بما يتناسب ومتطلبات منظمة الطيران المدني الدولية.
2. تنظم سلطة الطيران بالاشتراك مع الجهات المختصة وحدات الإنقاذ في إقليم دولة فلسطين، وتتولى الإعلان عنها طبقا للخطة الموضوعة.
3. تتخذ سلطة الطيران الترتيبات اللازمة للتنسيق و التعاون مع الدول الأخرى وخاصة المجاورة منها وذلك في ما يتعلق بالبحث والإنقاذ.

مادة (150)

لا يجوز لأي شخص أو هيئة الامتناع عن تقديم أية معونة للبحث والإنقاذ متى طلبت السلطات المختصة منها ذلك وكانت طبيعة عملها تمكنها من تقديم هذه المعونة.

مادة (151)

لا يجوز لأي شخص تحريك أي جزء أو قطعة من أجزاء الطائرة محل الحادث أو تشويه أي أثر من أثار الحادث إلا إذا كان ذلك ضروريا لأعمال الإنقاذ أو بتصريح من سلطة الطيران المدني، وعلى وحدات البحث والإنقاذ والحراسة مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث.

مادة (152)

1. كل معونة بحث وإنقاذ تقدم من قبل الأشخاص وفقا لأحكام هذا الفصل تعطي لهم الحق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة، وفي التعويض عن الأضرار المادية التي وقعت أثناء تلك العمليات ، أو التي كانت نتيجة مباشرة لها.
2. لا تسري أحكام الفقرة السابقة على أية معونة تقدمها جهات الدولة في دولة فلسطين.

مادة (153)

تضع سلطة الطيران القواعد التي تنظم صرف مكافآت البحث وإنقاذ الأشخاص والطائرة والأموال.

مادة (154)

لا يجوز أن تزيد النفقات والتعويضات والمكافآت المالية عن الاضرار المادية المشار إليها في هذا الفصل على قيمة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة والأموال التي تم إنقاذها.

مادة (155)

تدخل ضمن الأموال، بالمعنى المقصود في هذا الفصل الأشياء التي يجري نقلها وفقا لأنظمة واتفاقيات البريد.

مادة (156)

يلتزم مستثمر الطائرة المعانة بدفع نفقات معونة البحث والإنقاذ والتعويضات والمكافآت المستحقة حتى ولو كانت الطائرة المعانة ملكا للمعين.

مادة (157)

على السلطات المختصة أن تسمح للأشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ بدخول أية منطقة محرمة إذا كانت الطائرة في تلك المنطقة على أن تجري هذه العمليات تحت إشراف السلطات المختصة.

مادة (158)

على السلطات المختصة أن تسمح للخبرات والمعدات والطائرات التي تراها سلطة الطيران لازمة لعمليات البحث والإنقاذ بالدخول فورا وبصفة مؤقتة إلى إقليم دولة فلسطين للمشاركة في هذه العمليات.

مادة (159)

تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ، وتختص المحاكم الوطنية في حالة وقوع الحادث في أعالي البحار أو في مكان غير خاضع لسيادة أية دولة وذلك في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها وإنقاذها مسجلة في فلسطين.
2. إذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة أثر الحادث في إقليم دولة فلسطين.

PALESTINIAN LAWS

3. إذا كان المدعي فلسطينيا.

مادة (160)

تنقضي الدعاوى الناشئة عن البحث والإنقاذ بمضي سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث والإنقاذ.

الفصل السادس عشر

الجرائم والعقوبات

مادة (161)

1- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال الآتية:

أ. القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران ، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة هذه الطائرة للخطر.

ب. تدمير طائرة في الخدمة ، أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران، أو يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر.

ج. القيام بأي وسيلة كانت بوضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن يدمر هذه الطائرة ، أو أن يحدث بها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحدث بها تلفا يحتمل أن يعرض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر .

د. تدمير أو إتلاف تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية أو أن يتدخل في تشغيلها ، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال احتمال تعريض سلامتها وهي في حالة طيران للخطر .

ه. القيام بإبلاغ معلومات يعلم أنها كاذبة ، معرضا بذلك سلامة طائرة وهي في حالة طيران للخطر .

و. سرقة معدات خدمات تسهيلات الملاحة الجوية أو أية أجهزة أو آلات أو أسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران أو متصلة بها .

2- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب فعلا من الفعلين الآتيين :

أ. الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

ب. اشترك أو شرع في ارتكاب أي من تلك الجرائم .

مادة (162)

يعد مرتكبا لجريمة كل شخص وهو على متن طائرة في حالة طيران فعلا من الأفعال التالية :

1. القيام دون حق مشروع بالقوة أو التهديد باستعمال القوة أو بأية صورة من صور الإكراه بالاستيلاء على الطائرة أو السيطرة على قيادتها أو الشروع في ارتكاب أي من هذه الأفعال .

2. الاشتراك مع أي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (163)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و لا تزيد على خمس سنوات كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين(161) و (162) من هذا القانون . وإذا ترتب على الفعل تدمير الطائرة أو تسهيلات أو منشآت الملاحة الجوية تكون العقوبة السجن المؤبد.

مادة (164)

فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل :

1. تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل مغادرة ركابها ، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران حتى تتولى السلطات المختصة مسئوليتها عن الطائرة ومن وما على متنها من أشخاص أو أموال.
2. تعتبر الطائرة في الخدمة منذ بدء إعداد الطائرة للطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مرور أربع وعشرين ساعة على آخر هبوط للطائرة وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة طيران على الوجه المحدد في الفقرة السابقة.

مادة (165)

يجوز لقائد الطائرة ، إذا اعتقد لأسباب معقولة أن شخصا قد ارتكب أو شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ، أو أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، أن يتخذ تجاه هذا الشخص ما يراه من تدابير ضرورية ووقائية، ويجوز له أن يأمر باقي أعضاء الطاقم أو أن يأذن لهم بمعاونته في ذلك، كما يجوز له أن يطلب تلك المعاونة من الركاب أو أن يأذن لهم بها، إلا أنه لا يجوز إجبارهم على ذلك.

مادة (166)

1. يجوز لقائد الطائرة أن يطلب من السلطات المختصة في الدولة التي تهبط في إقليمها إنزال الشخص المشار إليه في المادة (165) من هذا القانون مع بيان الأسباب المبررة لذلك .
2. إذا رأى قائد الطائرة تسليم الشخص بسبب خطورة الجريمة فعليه أخطار سلطات الدولة التي تهبط الطائرة في إقليمها بأسرع وقت ممكن مع بيان الأسباب وعليه أن يقدم عند الهبوط عناصر الإثبات والمعلومات المتوفرة لديه .

مادة (167)

تنتفي مسؤولية قائد الطائرة أو أي عضو من أعضاء طاقمها أو أي راكب من ركابها، أو مالك الطائرة أو

مستثمرها، أو الشخص الذي يتم تسيير الرحلة لحسابه في أي دعوى تنشأ عن المعاملة التـــي يتعـــرض لـــها الشخص الذي اتخذت ضده إجراءات بمقتضى أحكام المادة (165) من هذا القانون .

مادة (168)

على السلطات المختصة في حـــالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (161) و(162) مـــن هذا القانون أو ارتكاب أي فعل قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، اتخاذ كافة الإجـــراءات اللازمـــة لإعـــادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها ، ويسمح في مـــثل هـــذه الحـــالات لركاب وطاقم الطائرة التي هبطت في إقليم دولة فلسطين بمواصلة رحلتهم بأسرع ما يمكن وعلـــى الســـلطات المختصة إعادة الطـــــائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين لهم الحق في حيازتها قانوناً .

مادة (169)

تباشر السلطات القضائية اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادتين (161) و(162) من هذا القانون في الحالات التالية:

1. عند ارتكاب الجريمة في إقليم دولة فلسطين.
2. عند ارتكاب الجريمة ضد طائرة مسجلة في دولة فلسطين أو على متنها .
3. عند هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في إقليم دولة فلسطين وما يزال المتهم على متنها.
4. عند ارتكاب الجريمة على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مقر عمله الرئيس في دولـــة فلسطين أو تكون له إقامة دائمة فيها .
5. عند وجود المتهم في إقليم دولة فلسطين.

في أية حالة أخرى تباشر فيها السلطات القضائية اختصاصها بمقتضى القوانين المعمول بها.

مادة (170)

إذا أنشأت دولة فلسطين، بالاشتراك مع دولة أو دول أخـــرى مؤسســـات نقـــل جـــوي مشـــتركة أو دوليـــة تستعمل طائرات تخضع للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد بالنسبة لكـــل طـــائرة وبالاتفـــاق مـــع هـــذه الدول، الدولة التي تختص بمباشرة الاختصاص القضائي وتتولـــى وظـــائف دولـــة التســـجيل فيمـــا يتعلـــق بأحكام هذا الفصل.

مادة (171)

يجب على السلطات المختصة أن تسمح لقائد الطـــــائرة بـــإنزال أي شـــخص وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (166) من هذا القـــانون.

مادة (172)

يجب على السلطات المختصة أن تتسلم أي شخص قام قائد الطائرة بتسليمه وفقا لأحكام المادة (166) من هذا القانون وعليها أن تجري تحقيقا فوريا عن الحادث.

وإذا تبين لهذه السلطات أن الجريمة تقع في نطاق الاختصاص القضائي. لدولة فلسطين وفقا لأحكام المادة (169) من هذا القانون فعليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالته إلى السلطات القضائية، وإذا تبين أن الجريمة لا تقع في نطاق الاختصاص القضائي المشار إليه فلها إن تتخذ القرار المناسب في شأنه طبقا للقانون، وفي جميع الأحوال – يكون لهذه السلطات طبقا للقانون – الحق في تسليم المتهم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، أو الدولة التي يقيم فيها بصورة دائمة، أو الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.

مادة (173)

لسلطة الطيران اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني بدولة فلسطين وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك.

مادة (174)

يعاقب بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار أردني ولا تتجاوز (1000) ألف دينار أردني أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانونا ، كل مستثمر أو ناقل جوي ارتكب بنفسه أو بواسطة تابعيه فعلا محظورا بمقتضى أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو امتنع عن فعل أوجبته عليه هذه الأحكام.

مادة (175)

يعاقب بغرامة لا تقل عن(1000) ألف دينار أردني ولا تتجاوز(5000) خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانونا ، كل مستثمر أو ناقل جوي يمارس العمل دون الحصول على ترخيص أو تصريح مسبق أو يخالف أحكام الترخيص أو التصريح الممنوح له، أو الأوامر الصادرة طبقا للفقرة (8) من المادة (108) من هذا القانون ، أما إذا تعلقت المخالفة بممارسة حقوق النقل الجوي التجاري فتكون الغرامة مبلغا لا يقل عن ثلاثة أمثال القيمة الإيرادية لحقوق النقل التي ارتكبت بشأنها المخالفة ولا تتجاوز ستة أمثالها.

مادة (176)

يكون لموظفي سلطة الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس سلطة الطيران صفة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة (177)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون يكون لسلطة الطيران في حالة مخالفة أحكامه أن تتخذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية :

1. إلغاء شهادة تسجيل الطائرة .
2. وقف الترخيص أو التصريح الصادر منها للمستثمر أو للطائرة لمدة محدودة أو إنهاؤه .
3. وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران لمدة محدودة أو سحبها نهائيا.
4. وقف مفعول إجازة الطيران أو أي إجازة أخرى لمدة محدودة أو سحبها نهائيا.
5. منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة أو إجبارها على الهبوط بعد إنذارها .
6. منع قائد الطائرة من الطيران في إقليم دولة فلسطين لمدة محدودة أو بصفة دائمة.

مادة (178)

إضافة إلى العقوبات المقررة بموجب أحكام هذا القانون يكون لسلطة الطيران أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع أو وقف أو إزالة أية مخالفة تتعلق بالمطارات وحقوق الإرتفاق الجوية المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القانون مع إلزام المخالف بجميع النفقات التي تتكبدها الدولة في سبيل ذلك .

مادة (179)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة و لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تتجاوز (20000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلهما بالعملة المتداولة قانونا ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

1. قيادة طائرة وهي لا تحمل علامات الجنسية أو التسجيل أو تحمل علامات غير صحيحة أو غير واضحة دون تصريح خاص من سلطة الطيران وبقصد إخفاء حقيقة الطائرة.
2. قيادة طائرة فوق منطقة محرمة، أو تواجدها من غير قصد فوق إحدى هذه المناطق و عدم الإذعان للأوامر الصادرة لها.
3. عدم الإذعان للأمر بالهبوط أثناء التحليق فوق إقليم دولة فلسطين.
4. الهبوط أو الإقلاع خارج المطارات أو الأمكنة المخصصة، أو الطيران خارج المناطق والطرق المحددة، وبدون تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران في غير حالات القوة القاهرة.
5. التحليق بالطائرة داخل إقليم دولة فلسطين دون تصريح وعلى متنها:
   أ. أسلحة أو ذخائر أو أية مواد أخرى تحرم القوانين الوطنية نقلها.
   ب. أشخاص بقصد القيام بأعمال التهريب أو ارتكاب جناية ولو لم يتم ارتكابها.
6. تشغيل طائرة قبل الحصول على شهادة تسجيلها أو شهادة صلاحيتها للطيران دون تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران .

7. قيادة طائرة دون الحصول على الشهادات أو الإجازات المقررة أو دون الحصول على تصريح خاص بذلك من سلطة الطيران.
8. قيادة طائرة في حالة سكر.
9. تعمد عدم تدوين البيانات التي يجب على المستثمر أو تابعيه تدوينها في وثائق الطائرة أو سجلاتها أو التغيير فيها بسوء نية أو تدوين بيانات مخالفة للواقع إذا كان من شأن ذلك تعريض أو احتمال تعريض الطائرة للخطر.
10. الدخول دون تصريح في منطقة تحركات الطائرات المحظورة والدخول فيها أو ترك حيوانات أو أشياء بداخلها تؤدي إلى الإضرار بتأمين سلامة الطيران.

مادة (180)

يجوز الحكم بمصادرة الطائرة في الحالات الآتية:
1. حمل علامات عكسية أو تسجيل علامات غير صحيحة أو عدم حمل أي من هذه العلامات.
2. قيام مالك أو مستثمر بنقل أسلحة أو ذخائر بقصد التهريب أو ارتكاب جريمة تمس أمن الدولة.
3. طائرة الأعداء.

مادة (181)

للمحاكم الفلسطينية صلاحية النظر في جميع مخالفات أحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبه، وذلك إذا ارتكبت الجريمة في إقليم دولة فلسطين أو الفضاء الذي يعلوه أو في الطائرات المسجلة في دولة فلسطين أثناء وجودها فوق أعالي البحار أو في الأماكن غير الخاضعة لسلطة أية دولة .

مادة (182)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر.

الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

مادة (183)

تسري أحكام الاتفاقيات الدولية للطيران المدني التي انضمت إليها دولة فلسطين أو التي تنضم إليها مستقبلا، كما تسري أحكام هذا القانون وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيات.

مادة (184)

تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه على جميع

PALESTINIAN LAWS

أنواع المركبات الهوائية ما لم تكن مستحيلة التطبيق بسبب طبيعة هذه المركبات أو تركيبها.

مادة (185)

تضع سلطة الطيران اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (186)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (187)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ / / 2001 ميلادية
الموافق / / 1422 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية